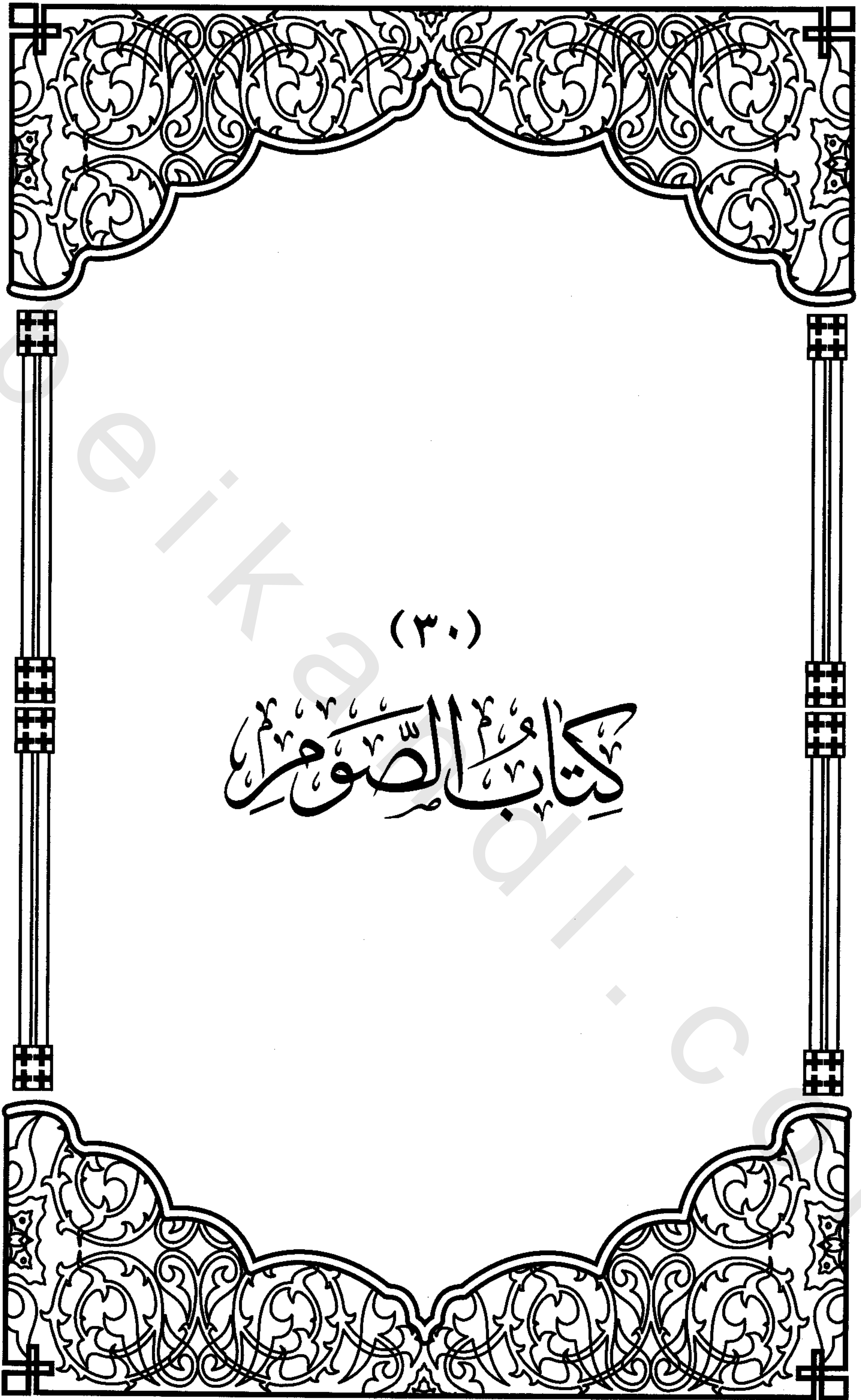
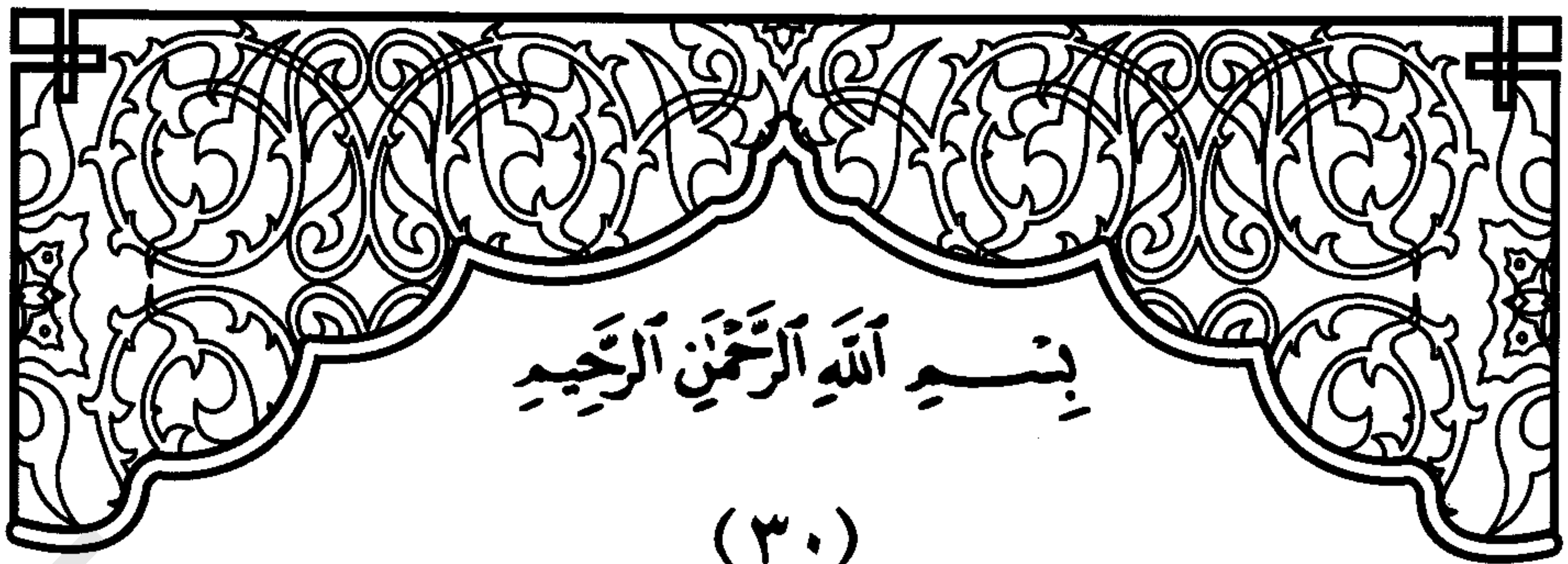




(۳۰)

کتاب الصوم

obeykandl.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣٠)

كِتَابُ الصَّوْمِ

(كتاب الصوم)

هو لغة: الإمساك، وشرعاً: إمساك عن وُصولِ عينِ جوفه،
واستِمناءٍ من الفجر إلى الغروب بنيةٍ مُعتبرةٍ.

١ - بابُ

وُجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

(باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ)

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ

أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَّوَعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

الحديث الأول:

(أعرابياً) واحد الأعراب، وهم سكان البادية.

(نائر)؛ أي: منتفش.

(تطوع) بشدة الطاء وخففتها، واختلف في الاستثناء، هل هو

منقطع أو متصل؟.

(شرائع الإسلام)؛ أي: كالحج إن قلنا: كان فرض مطلقاً، أو

قلنا: فُرض على غير السائل، ونُصِب الزكاة، ومقاديرها، وغير ذلك، وبهذا يزول الإشكال عن الإخبار بِفَلاحِهِ مع أَنَّ للإسلام فرائض غير المذكورة في الحديث.

وقيل: دلَّ على أن الفرائض تُوجبُ الجنة، والسُّنن تُوجب الزيادة فيها.

وسبق الحديث في (الإيمان)، وأنَّ هذا الأعرابي هل هو ضمامُ ابن ثعلبة، أو غيره.

(عاشوراء) ممدودٌ ومقصورٌ، وهو عاشرُ المُحرَّم، وقيل: تاسعُه، من أسماء الإبل، فإنهم يُسمُّون خامسَ أولاد الإبل ربعاً، وهكذا، فيكون التاسع عاشوراً، وسبق رده.

ثم الاتفاق على أنَّ صومه سنةٌ في زماننا، وأما في زمانه فاختلف فيه، كان واجباً أم لا؟، وعلى الأول فهل نُسَخَ برمضان، فيكون ببدلٍ أثقل، أو نُسَخَ لا ببدلٍ، وسبق بيان ذلك.

* * *

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ».

الحديث الثاني :

بمعنى ما قبله .

* * *

٢ - بَابُ

فَضْلِ الصَّوْمِ

(بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ)

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الصَّيَّامُ
جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرُو قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقِلْ : إِنِّي
صَائِمٌ؛ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي،
الصَّيَّامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» .

(جُنَّةٌ) بضم الجيم، أي : التُّرس، أي : فيكون مانعاً من النار،
أو من المعاصي ؛ لأنه يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ، وَيُضْعِفُ الْقُوَّةَ .
(يَرْفُثُ) بضم الفاء، وكسرهما، على أَنَّ ماضيه (رَفَثَ) بالفتح،
فأما على أَنَّهُ بالكسر، فالمضارع : يَرْفُثُ بالفتح رفثاً بالسكون في
المصدر، والفتح في الاسم، أي : يُفْحِشُ في الكلام .

(يجهل)؛ أي: يفعل فعل الجُهال كالصَّياح والسُّخرية، أو يَسْفَه.

(فليقل) أي: بقلبه، ولسانه: الأوّل لكفّ نفسه عن مُقاتلة خصمه، والثاني لكفّ خصمه عن الزّيادة، وهو من أسرار الشريعة، فهو من حمل اللفظ على حقيقته، أو حقيقته ومجازيه، وذلك واجب عند الشافعي، وهذا وإن لم يختص بالصائم إلا أنّه في الصّيام أوكد. وقال الأوزاعي: يُفطر بالسّب والغيبة، فقليل: معناه: يصير كالمفطر في سُقوط الأجر لا أنه يُفطر حقيقة.

(لخلوف) بضمّ الخاء على الصّحيح المشهور، وهو تغير رائحة الفم.

(عند الله) قال (ط): أي: في الآخرة كما في: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الحج: ٤٧]، أي: من أيام الآخرة.

قال المازري: هذا استعارة؛ لأنّ استطابة بعض الرّوائح من صفات الحيوان الذي له طبيعة تميل إلى الشّيء، وتستطيعه وتنفر عنه، فتستقذره، والله مُقدّس عن ذلك، لكن جرت عادتنا بتقريب الرّوائح الطّيبة، فاستُعير ذلك في تقريب الصّوم.

وقيل: المعنى: لجزاء خُلوفه أطيب منه، أي: فيُجازيه في الآخرة بكون نكهته أطيب من المسك، وقيل: المراد: عند ملائكة الله، فهو على حذف مضاف، وقيل: أكثر له قبولاً من قبول ريح المسك عندكم؛ لأنّ الطيب مُستلزم للقبول عادةً، أو على وجه

الفَرَض، أي: لو تُصَوِّر الطَّيِّب عند الله لكان الخُلُوف أطيب، أو المقصود من التركيب زُبْدَتُهُ، وهو الثَّناء على الصَّائم، والرِّضَا بِفِعْله؛ لئلا يَمْنَعَه الخُلُوف المتغيَّر من مُواظبة الصَّوم.

وقال (ن): الأصحُّ أن الخُلُوف أكثر ثواباً من المِسْك حيث نُدب إليه في الجُمع والأعياد.

وقال البيضاوي: هو تفضيلٌ لما يُستكره من الصَّائم على أطيب ما يُستلذُّ من جنسه، وهو المِسْك؛ ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصَّوم^(١).

(من أجلي) هذا يحتاج لتقدير، حتى لا يتَّحد المتكلَّم في: (والذي نفسي) مع: (لأجلي)، أي: قال الله، وقول الله في مثل ذلك، وهو المسمَّى بالقدسي، والإلهي، والربَّاني، يُفارق لفظ القرآن أنَّ ذلك معجزةٌ بقصده مُتعبَّدٌ بتلاوته.

وعبارة (ك) في نفي الإعجاز فيه بالكُلِّيَّة، وأنَّه لم يأت به جبريل ليس بجيدٍ فيها، نعم، الفرق بينه وبين الأحاديث النبويَّة - مع أنَّه ما ينطق عن الهوى، وكلُّها وَحْيٌ - أنَّ هذا أيضاً يُضاف^(٢) إلى الله تعالى

(١) نسبة الاستطابة إليه - سبحانه وتعالى - كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه، فكما أن ذاته - عز وجل - لاتشبه ذوات خلقه، فصفاته لاتشبه صفات المخلوقين وأفعالهم، فكذا يقال في نسبة الاستطابة إليه والرضا والغضب والكراهية وغير ذلك مما ورد في القرآن وصحيح السنة النبوية المطهرة.

(٢) «يُضاف» ليس في الأصل.

بخلاف لفظ الأحاديث .

قال : ويُفَرَّق بأن القُدسيَّ ما يتعلَّق بتنزيه ذات الله تعالى ، وبصفاته الجَلاليَّة والجَماليَّة ، منسوبٌ إلى الحَضرة المقدَّسة .

قلتُ : إنَّ أراد : غيرُهما لا يتعلَّق بتنزيه الله تعالى وصفاته ؛ فليس بصحيح ، بل الأحاديث النبويَّة تتعلَّق بذلك ، وإنَّ أراد أنها لا تُضاف لله تعالى ؛ فهو عين الفرق الأول .

ونُقل عن الطَّيبي : أنَّ القُدسيَّ خاصٌّ بالمَنام ، أو بالإلهام ، والقرآن نَزَلَ به جبريل ، [و] فيه نظرٌ ؛ فإنَّ الأحاديث القُدسية قد نَزَلَ بها جبريل ، لكنَّ إنما يفترقان في قُصد الإعجاز ، والتعبُّد بتلاوته .

(الصوم لي) بمعنى : لم يُتعبَّد به أحدٌ غيري ، وإنَّ كانت العبادات كُلُّها لله تعالى ، وإنَّ كان الكفار يُعظِّمون آلهتهم بسجودٍ ، وصدقةٍ ، ونحو ذلك ، أما بالصَّيام فلا ، أو أنَّ الصَّائم ليس له فيه حظٌّ ؛ إذ لا يطلِّع عليه أحدٌ .

وفيه كُسر النَّفس ، وتعرُّض البدن للنَّقص ، والصَّبر على حُرقة العطش ، ومضض الجوع .

وقيل : هو إضافة تشریف ك : ﴿ نَاقَةَ اللَّهِ ﴾ [الشمس : ١٣] .

وقال (خ) : الصَّوم عبادةٌ خالصةٌ لا يَسْتولي عليها الرِّياء والسُّمعة ؛ لأنه عملٌ سرٌّ لا يطلِّعُ عليه إلا الله ، كما رُوي : « نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ » ؛ فَإِنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبُ ، أي : النِّيَّةُ منفردةٌ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ خالٍ عن النِّيَّةِ كما في : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر : ٣] ، أي :

ألف ليس فيها ليلة القدر.

قلتُ: وسبق أول الكتاب تقرير أن لذلك لطيفة.

قال: وقيل: إن معناه الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى، فإنه يُطعم ولا يُطعم، فكأنه يقول: الصائم يتقرب لي بأمرٍ هو متعلق بصفة من صفاتي، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء.

(وأنا أجزي به) معناه: مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب، وإنما عقبه بقوله: (والحسنة بعشر أمثالها) إعلاماً بأن الصوم يُستثنى من هذا الحكم كأنه قال: وسائر الأعمال الحسنة بعشر أمثالها بخلاف الصوم، فإنه كثير الثواب جداً؛ لأنَّ الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته، والتقديم في و(أنا) يحتمل التخصيص، أي: بخلاف سائر الأعمال، فإنَّ جزاءها قد يُفوّض للملائكة، وأما حذف التاء من عشرٍ مع أن المثل مذكّر؛ فإنه بمنزلة حسنة، وهي مؤنثة كأنه قيل: بعشر حسنات، والمراد: أن هذا أقلُّ التضعيف، وقيل: يكون بسبع مئة، والله يُضاعف لمن يشاء.

* * *

٣- باب

الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

(باب: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ)

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعٌ،

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ
فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ:
لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ.
قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ.
قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ
أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ
غَدِ اللَّيْلَةِ.

(ذِه)؛ أي: ذي، فَأَتَى فِيهِ بِهَاءِ السَّكْتِ.

(ذَاكَ أَجْدَرُ)؛ أي: الكسر أولى من الفتح في أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ، أي: إِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَسْكُنُ.
وسبق الحديث في أول (مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ).

* * *

٤ - بَابُ

الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

(بَابُ الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ)

رِيَّانٌ بوزن فعلان، أي: كثير الرِّيِّ نقيض العطش، سُمِّيَ بِهِ
لأنَّه جَزَاءُ الصَّائِمِينَ عَلَى عَطَشِهِمْ، أي: وَجُوعِهِمْ، لَكِنْ اكَتَفَى

بذلك عنه لاستلزامه، ثم ليس ذلك قاصراً على صائم رمضان، وكذا في الزكاة، والصلاة المفروضة، بل مُلازمة النوافل وكثرتها من ذلك.

* * *

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

الحديث الأول:

(غلق) مخففاً ومُشدداً، وأغلق من الإغلاق.

(فلم يدخل) إنما أتى بـ (لم) وكان القياس (فلا)؛ لأنه لما عطف على الجزاء كان في حكم المستقبل.

* * *

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ

مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

الحديث الثاني:

(زوجين) دَرَهْمَيْنِ، أو دِينَارَيْنِ، فالمراد اثنين من أي شيء كان، صِنْفَيْنِ، أو مُتَشَابِهَيْنِ، وقد جاء تفسيره مرفوعاً: «بَعِيرَيْنِ، شَاتَيْنِ، حِمَارَيْنِ، درهمن»، قيل: ويحتمل تكرار الإنفاق مرة بعد أخرى، أي: يصير عادةً، كما في: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٣].

(سبيل الله) قيل: عامٌّ في أنواع الخير، وقيل: المراد الجهاد. (خيرٌ)؛ أي: من الخيرات، والتَّنْوِينُ فيه للتَّعْظِيمِ، وليس المراد به اسم التَّفْضِيلِ.

(من أهل الصلاة)؛ أي: الذي الغالب عليه ذلك، وإلا فكلُّ المؤمنين أهلٌ للكلِّ.

(ومن كان من أهل الصدقة) ليس تكراراً لما في صدر الحديث؛ لأنَّ ذاك في أنَّ الإنفاق ولو بالقليل خيرٌ من الخيرات العظيمة، وذاك حاصلٌ من كلِّ أبواب الجَنَّةِ، وهنا استدعاءُ الدُّخُولِ من بابٍ خاصٍّ.

ففيه فضل الإنفاق حيث افتتح به وختم.

(بأبي)؛ أي: مُفدًى.

(ما على)؛ أي: مَنْ لم يكن إلا مِنْ أهل خَصْلَةٍ واحدة، ودُعِيَ
من بابها لا ضرر عليه؛ لأن القصد دخول الجنة.

(من ضرورة)؛ أي: ضررٍ وخسارة، أي: قد سَعِدَ من دُعِيَ من
أبوابها جميعاً.

قال (ط): هذا التَّقْسِيمُ فِيمَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ أَدْخَلَ فِيهِ الصَّوْمَ
وَالصَّلَاةَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ أَفْنَى فِيهِمَا نَفْسَهُ وَمَالَهُ، وَهُمَا الْمُرَادُ بِزَوْجَيْنِ،
فَالْعَرَبُ تَقُولُ: أَنْفَقْتُ فِي ذَلِكَ عُمْرِي، فَجَعَلَ إِتْعَابَ الْجِسْمِ فِي
الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ إِنْفَاقًا، وَبِانْضِمَامِ مَا يُنْفِقُهُ فِي قُوَّتِهِ وَسُتْرِ عَوْرَتِهِ يَصِيرُ
مُنْفَقًا لَزَوْجَيْنِ نَفْسَهُ وَمَالَهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْفَاقُ فِي الصَّلَاةِ بِنَاءِ
الْمَسَاجِدِ، وَفِي الصَّوْمِ بِتَفْطِيرِ الصُّوَامِ عِنْدَهُ.

(نعم)؛ أي: يُدْعَى مِنْ كُلِّهَا إِكْرَامًا بِتَخْيِيرِهِ فِي الدُّخُولِ مِنْ أَيِّهَا
شَاءَ؛ لِاسْتِحَالَةِ الدُّخُولِ مِنَ الْكُلِّ مَعًا.

قال (ك): وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْجَنَّةَ كَقَلْعَةٍ لَهَا أَسْوَارٌ يُحِيطُ بِبَعْضِهَا
بِبَعْضٍ، وَعَلَى كُلِّ سُورٍ بَابٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُدْعَى مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ فَقَطْ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَجَاوَزُ عَنْهُ إِلَى الْبَابِ الدَّاخِلَانِيِّ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

* * *

هـ - باب

هَلْ يُقَالُ : رَمَضَانَ ،

أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعاً ،

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ »

وَقَالَ : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ »

(باب : هل يقول : رمضان؟)

يُريد بذلك أنه لا يُكره أن يقول : رمضان ، بدُون لفظ : شهر ، سواءً كان بقرينة إرادة الشهر كـ : صُمْتُ رَمَضَانَ ، أو بدونها نحو : أَحِبُّ رَمَضَانَ ، ومنع المالكية أن يُقال إلا شهر رَمَضَانَ ؛ لأن رمضان اسمٌ من أسمائه تعالى ، وقال أكثر الشافعية : إن لم تكن قرينة كرهه ، أو كانت قرينة فلا .

وأما تسميته بذلك ، فقيل : لأنه تُرْمَضُ فيه الذُّنُوبُ ، أي : تُحْرَقُ ؛ لأن الرَّمْضَاءَ شِدَّةُ الْحَرِّ ، وقيل : وافق ابتداء الصَّوْمِ فيه زماناً حارّاً .

(وقال النبي ﷺ) وصله البخاري في الباب الذي بعد هذا .

(وقال : لا تقدموا) رواه مسلم ، وأصل تُقَدِّمُوا : تَتَقَدَّمُوا ،

فحُذِفَتْ إحدى التاءين .

قلت : وهو في البخاري أيضاً بعد أبواب بلفظ : (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ، أو يومين) ، والمعنى : لا تتقدموا الشهر بصوم يوم تُقَدِّمُونَهُ منه ، ويُروى : (لا تُقَدِّمُوا) بضم أوله ، وكسر

الدَّال، أي: لا تُقَدِّمُوا صوماً قبله ليكون منه تجعلونه احتياطاً.

* * *

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

الحديث الأول:

(فُتِحَتْ) بتخفيف التاء وتشديدها، والأظهر أَنَّ المراد: فُتِحَ بالخفيفة لَمَنْ مات فيه، أو عَمِلَ عملاً لا يُفسد عليه، وقيل: مجازاً، أي: العمل فيه يُؤدِّي إلى ذلك، أو كثرة الرحمة والمغفرة؛ بدليل رواية مسلم: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ» إلا أن يُقال: الرحمة من أسماء الجنة.

واعلم أن الترمذي روى هذا الحديث بترك: شهر، وزيادة الثقة مقبولة، فتكون رواية البخاري مختصرةً منه، فلا يبقى له حُجَّةٌ فيه على إطلاقه بدون: شهر.

* * *

١٨٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ،
وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ.

الثاني :

(أبواب السماء) قال (ط): أي: الجنة بقرينة ذكر جهنم في
مُقابَلته، وقال الثَّوْرِبَشْتِي: كناية عن تنزِيل الرَّحْمَةِ، وإزالة الغَلْق عن
مَصَاعِد أعمال العباد تارةً ببذل التَّوْفِيق، وأُخرى بحُسن القَبول، وقال
في: (وغلقت أبواب جهنم) إنه كناية عن تنزُّه أنْفُس الصُّوَام عن رِجْس
الفَوَاحِش، والتَّخَلُّص من البَوَاعِث على المعاصي بقمع الشَّهَوَات،
وكذا قال (ع): إِنَّ التَّغْلِيق والتَّصْفِيد مجازٌ عما يَنْكُفُّون عنه.

وقال الطَّيْبِي: فائدة الفتح توفيق الملائكة على استِخْمارِ فِعْلِ
الصَّائِمِينَ، وإن كان من الله بمنزلة عظيمة، وأنَّ المكلَّف إذا عَلِمَ ذلك
بإخبار الصَّادق زاد نشاطه، ويتلقاه بأريحيته.

(وسلسلت الشياطين) قال (ع): يَحْتَمِلُ أيضاً الحقيقة لِيَمْتَنِعُوا
من إيذاء المؤمنين، والمجاز إشارة إلى أنهم تَقَلُّ أَعْوَانُهُمْ، فيَصِيرُوا
كالمُسَلَّسِينَ.

* * *

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَافْطَرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي
عُقَيْلٌ، وَيُونُسُ: لِهِلَالِ رَمَضَانَ.

الحديث الثالث:

(رأيتموه)؛ أي: الهلال، وإن لم يسبق له ذكر؛ لدلالة السياق
عليه، وليس المراد رؤية جميع المسلمين بل رجُلان، وكذا واحد؛
لحديث ابن عمر: تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتَهُ ﷺ بِأَنِّي رَأَيْتُهُ،
فَصَامَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

قال (خ): أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ أَنْ يَعْتَبِرُوهُ بِوَقْتِ الرُّؤْيَا فِي بِلَادِهِمْ
دُونَ بِلَادِ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ الْبِلَادَ تَخْتَلِفُ أَقَالِيمُهَا بِالْإِرْتِفَاعِ وَالْإِنْخِفَاضِ.

(غُمَّ) بضم الغين، وتشديد الميم، مبني للمفعول، وفيه ضمير
للّهلال، أي: سُتِرَ، مِنْ غَمَمْتُ الشَّيْءَ: سَتَرْتُهُ، وليس من الغيم،
ويقال فيه: غَمِيَ وَغُمِّي، مخففاً ومشدداً، رباعياً وثلاثياً.

(فاقدروا) بهمزة وصل، وضم الدال وكسرهما، أي: حققوا
مقادير أيام شعبان، حتى تكملوه ثلاثين يوماً، كما فسّر في الرواية
الأخرى، ولذا أخره البخاري كمالك في «الموطأ»؛ لأنه مفسر له.

وقيل المعنى: قدّروا له منازل القمر ومسيره؛ فإن ذلك يدل على
أنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ، أَوْ ثَلَاثُونَ، فَهُوَ خِطَابٌ لِمَنْ يَعْرِفُ هَذَا
الْعِلْمَ.

والوجهُ وقولُ الجمهور هو الأول.

(وقال غيره) أي: عن يحيى، وقد وصلَ ذلك الإسماعيليُّ من حديث كاتب اللِّث عنه، والذُّهلي في «الزُّهريات» عن أبي صالح، عن اللِّث.

* * *

٦ - بابُ

مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

(باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا)

في نصبهما وجهان:

أحدهما: مصادر وقعت أحوالاً، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا﴾ [البقرة: ٢٦٠]، أي: ساعاتٍ.

ثانيهما: مفعولٌ لأجله، ومعنى (إيماناً): تصديقاً بوجوبه، و(احتساباً): من الحِسبة، قال الجَوْهَرِيُّ: هي بالكسر: الأجر، واحتسبتُ بكذا، أي: أجزاً عند الله، وقال البَغَوِيُّ: طلباً للأجر في الآخرة، وقال (خ): أي: عزيمةً، أي: يصومه على معنى الرَّغْبَةِ في ثوابه طَيِّبَةً نَفْسُهُ بِذَلِكَ غَيْرَ مُسْتَثْقَلَةٍ لَصِيَامِهِ، وَلَا مُسْتَطِيلَةً لَأَيَّامِهِ.

(وقالت عائشة) هو طرفٌ من حديثٍ ذكره البخاري في (اليُوع).
(يبعثون)؛ أي: يوم القيامة على حسب نياتهم إن كانوا مخلصين
يثابون، وإلا فلا، قالوا: فالكافر يخلد في النار؛ لأنه على نيّة لو عاش
مخلداً كان كافراً.

* * *

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ
لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ
رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(من قام) سبق الحديث بشرحه في (الإيمان).

* * *

٧ - بَابُ

أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجُودُ مَا يَكُونُ فِي
رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ

فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَغْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

(بَابُ أَجُودَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ)

(ما) مصدريةٌ، أي: أجودُ أكوانه يكون في رمضان، والأجود الأسخى، ومرَّ الحديث بشرحه في (كتاب الوحي).

* * *

٨ - بَابُ

مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

(بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ)

أي: لم يترك، والزُّور: الكذب، والميل عن الحق، والعمل به، أي: بمقتضاه مما نهى الله عنه.

قال البيضاوي: ليس المراد من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وتطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول،

فلذلك قال النبي ﷺ: (فليس لله حاجة) إلى آخره، فهو مجازٌ عن عدم الالتفات والقبول، فنفي السبب، وأراد نفي المسبب، وقال (ط): وضع الحاجة موضع الإرادة؛ إذ الله تعالى لا يحتاج إلى شيء.

* * *

٩ - باب

هل يقول: إني صائم إذا شتم

(باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم؟)

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرَفُثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

(كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ) قال (خ): أي: كُلُّ عَمَلِهِ لَهُ فِيهِ حَظٌّ وَمَدْخَلٌ لِاطِّلَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَتَعَجَّلُ بِهِ ثَوَاباً مِنَ النَّاسِ، وَيَحُوزُ بِهِ حَظًّا مِنَ الدُّنْيَا جَاهًا وَتَعْظِيمًا وَنَحْوَهُ بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ خَالِصٌ

لي لا يَطَّلِعَ عليه أحدٌ.

(له) فالسِّيَّات وإن كانت عليه لا له، لكن المُراد أن أعماله مختصةً به، أو المراد هنا بعمله الصَّالح.

(يَضْحَب) بالصاد، والسين المهملتين، والخاء المعجمة: الصِّيَاحُ والخُصُومة، وتقدَّم قريباً، وعند الطَّبْرِي: لا يَسْخَرُ، أي: بالنَّاسِ، ولكن المعروف الأوَّل.

(يفرحهما) فيه توسُّعٌ بحذف الجارِّ، والأصل: يفرحُ بهما، كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَصُصْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: فيه، أو هو مفعولٌ مطلقٌ، أي: يفرحُ الفرحتين، فجعل الضمير بدله، نحو: عبدالله أظنه منطلقٌ. (إذا أفطر فرح)؛ أي: لإتمامه الصَّوم وخلوّه عن المُفسِد، أو لتناوله الطَّعام.

(وإذا لقي ربه فرح)؛ أي: بقاء ربه، أو برؤية ثوابه على الاحتمالين، فهو مسرورٌ بقبوله.

* * *

١٠ - بابُ

الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ

(باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ)

قال الجَوْهَرِي: العزْب: الذي لا أهلَ له، والعزْبَةُ: التي لا زوجَ

لها، والاسم العُزْبَة، والعُزْبَة.

* * *

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ
لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ
وِجَاءٌ».

(فقال) جواب (يَبْنِ)، وإن كان أصله إمَّا ب (إذا)، أو بالفعل
المجرَّد، لكن أُقيمت الفاء هنا مقام إذا، أو أنَّ لفظ: (قال) مقدَّرة،
والمذكور تفسيرٌ له.

(الباءة) سُمي النِّكاح بَاءَةً؛ لأنَّ الرجل يَتَبَوَّأُ من أهله، أي:
يَسْتَمَكِّنُ كما يَتَبَوَّأُ مِنْ دَارِهِ.

قال التِّيمِي: هو ممدودٌ، والمحدثون يقولونه بالقصر والهاء.

قال (ن): فيه أربع لغاتٍ: المشهورة، وهي بالمد والهاء، وبلا
مدٍّ، وبالمد بلا هاءٍ، وباهه بهائين بلا مدٍّ، أصلها في اللغة: الجِمَاعُ،
مشتقةٌ من المَبَاءَةِ وهي المنزِل، ومَبَاءَةُ الإِبِلِ مَعَاطِنُهَا، ثم قيل: المُراد
بِقُدْرَةِ البَاءَةِ: قُدْرَةُ مُؤْنِ النِّكَاحِ، وعجزها: العجز عنها.

(فعليه بالصوم) قيل: مِنْ إِغْرَاءِ الْغَائِبِ، وَسَهْلُهُ تَقَدُّمُ الْمُغْرَى بِهِ

في: (مَنْ استطاع منكم)، فكان كإغراء الحاضر، وقال ابن عُصفُور:
الباء زائدة في المبتدأ، ومعناه الخبر لا الأمر، أي: فعلية الصَّوم،
وقيل: من إغراء المخاطب على معنى: دُلُّوه على الصَّوم، أي:
أشيروا عليه به.

(أغض)؛ أي: أدعى إلى غَضِّ البصر.

(وأحصن)؛ أي: أدعى إلى إحصان الفرج.

(وجاء) بكسر الواو، والمد: رَضُّ الخَصيتين، وقيل: رَضُّ
العُروق والخصيتان بحالها، والمراد: أن الصَّوم يقطع الشهوة كما
يقطعه الوجاء.

قال (ك): وقد يستدلُّ به على جواز العلاج بقطع الشهوة بكافور
ونحوه.

قلت: لكن فيه نظر؛ فلا قياس على ما لا ضرر فيه.

* * *

١١ - باب

**قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَالَ فَصُومُوا،
وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا»**

وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا

الْقَاسِمِ ﷺ.

(باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتمُ الهلالَ)

كذا عبر عن الحديث في الترجمة، وهي رواية مسلم، وذكره البخاري كما سبق بلفظ: «إذا رأيتموه».

(وقال صلة) بكسر المهملة، وفتح اللام الخفيفة، غير منصرف، وصله ابن خزيمة، وابن حبان، والأربعة، وأحمد، والحاكم.

(يوم الشك) هو اليوم الذي يشهد فيه من لا يقبل بالرؤية، أو يجري على السنة الناس أنه رأي الهلال.

(أبا القاسم) ذكر الكنية إشارة إلى أنه الذي يقسم أحكام الله بين عباده زماناً ومكاناً وغيرهما.

* * *

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

الحديث الأول:

سبق شرحه.

* * *

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ

وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا
الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

الثاني:

(الشهر)؛ أي: الذي نحن فيه، أو جنس الشهر.

(العدة)؛ أي: شعبان، وهو كما سبق مبينٌ لإجمال حديث:

«فاقْدُرُوا لَهُ».

وفيه التصريح بأنه لم يُرد اعتبار ذلك بالنجوم.

* * *

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا
وَهَكَذَا»، وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.

الثالث:

(وخنس) بالمعجمة، والنون، أي: قبض، ويُروى: (فحبس)
بالمهمل، والموحدة.

* * *

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو
الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ،

فَاكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» .

الرابع :

(غَبِي) بفتح المعجمة، وتخفيف الموحدة لأبي ذرٍّ، وقيدَه
الأصيلي: بضم الغين، وتشديد الباء المكسورة، والأولى أئين، أي:
خَفِيَ عليكم، وهو من الغباوة، وهي عَدَمُ الفِطْنة، وفي بعضها: (عُمِّي)
من العَمَاء، يُقال: عُمِّي عليه الأمر، أي: التبس، أو من التَّعمية، وفي
بعضها: (أُعْمِي) من الإغماء بالمعجمة، يُقال: أُعْمِيَ عليه الخبر، أي:
استعجم، وفي بعضها: (غَمٌّ)؛ أي: استتر بالغمام.

* * *

١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابن صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ
يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا. فَقَالَ:
«إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا» .

الخامس :

(آلَى)؛ أي: حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ .

* * *

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ،

عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ
انْفَكَّت رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

السادس:

(انفكت)؛ أي: انفرجت قدمه.

(مَشْرَبَةٌ) بفتح الميم، وسكون المعجمة، وفتح الرّاء وضُمُّها،
وموحدة: الغُرْفَة.

* * *

١٢ - بَابُ

شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ. وَقَالَ
مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ.

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرًا عِيدٌ؛ رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ».

(باب : شَهْرًا عَيْدٌ لَا يَنْقُصَانِ)

أي : لو كان أحدهما تامًّا لكان الآخر ناقصًا، فلا ينقصان معًا في سنة واحدة غالبًا، وصحَّحه (ن)، وقيل : المعنى : لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان ؛ لأنَّ فيه المناسك، وقيل : كإملاَن في الأجر والثواب، أي : فإنَّهما وإنْ نقص عددهما في الحساب، فحكمُهما على الكمال في العبادة، وذلك لثلاث يقع في صدورهم إذا صاموا تسعة وعشرين، أو إنْ وقع الخطأ في عرفة، ولم يكن في حَجْمهم نقص، نعم، هذا في ذي الحجة إنما هو في العشر الأوَّل، ولا عُلُقَة له بمجيء الشهر ثلاثين، أو تسع وعشرين إلا بأنْ يُؤوَّل بأنَّ الزيادة أو النقص إذا وقعت في ذي القعدة يلزم منها نقص عشر ذي الحجة الأوَّل أو زيادته، فيقفون الثامن، أو العاشر، فلا ينقص أجرُ وقوفهم عما لا غلط فيه.

قلت : كذا قال (ك)، ولكن وقوف الثامن غلط لا يُعتبر على الأصح.

* * *

١٣ - باب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ »

(باب قول النبي ﷺ : لا نكتب)

١٩١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ،

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»؛ يَغْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

(أمة)؛ أي: باقون على الحالة التي ولدنا عليها الأمهات من عدم الكتابة والقراءة، وهو نسبةٌ إلى الأمِّ، وصفتها؛ لأن هذه صفة النساء غالباً، وقيل: النسبة إلى أمة العرب؛ لأنهم ليسوا أهل كتابة. (لا نكتب)؛ أي: باعتبار الغالب في العرب، والكاتب فيهم نادر. (ولا نحسب)؛ أي: لا نعرف الحساب، أي: حساب النجوم، وقال (ط): لا يحسبون بالقوانين الغائبة عنا، ولكن يحسبون بالموجودات عياناً.

* * *

١٤ - بَابُ

لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ
يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

(باب: لا يتقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين)

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ

كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

(صومه)؛ أي: المعتاد من نذر، أو قضاء، أو ورد، أو كفارة،
أي: لا تستقبلوه بنية رمضان.

فيكره صوم يوم أو يومين لغير ذلك من آخر شعبان؛ ليدخل في
صوم رمضان بنشاط وقوة، فلا يثقل عليه، وقيل: لئلا يختلط صوم
النفل بالفرض؛ فإنه قد يورث الشك بين الناس، وقيل: إنه ﷺ لما قيّد
الصّوم بالرؤية كان كالعلة للحكم، فمن تقدّم فقد حاول الظن في
العلة، إما لقضاء، أو نذر فضرورة، أو لورد بعد إلف، فحاصله أن
ذلك ليس بتقدّم رمضان بصوم.

١٥ - بَابُ

**قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ
لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ
عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشِرْوَاهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾**

(باب قول الله تعالى:

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ
صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ،

حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَ
 الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ
 أَنْطَلِقُ، فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ،
 فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ
 ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى
 نِسَائِكُمْ﴾، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
 يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾.

(قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة.

قال الداودي، وابن التين: يحتمل أن هذا غير محفوظ، وإنما
 هو صرمة، أي: كما هو في «الصحابة» لأبي نعيم: صرمة بن أبي
 أنس، وقيل: ابن قيس الخطمي.

(فغلبته عيناه)؛ أي: فنام، وفي بعضها: (عينه) بالإفراد.

(خيبة)؛ أي: حرمان، وخاب: إذا لم ينل ما طلب، وهو مفعولٌ
 مطلقٌ حُذِفَ عامله وجوباً.

قال بعض النحاة: إذا كان بدون لامٍ وجب نصبه، أو معها جاز
 النصب.

(فنزلت) ووجه المناسبة في نزولها مع حكاية قيس أنه إذا جاز
 الرفثُ كان الأكل والشرب حلالاً بالأولى، ثم نزل بعده: ﴿وَكُلُوا
 وَاشْرَبُوا﴾، ليعلم ذلك بالمنطوق تصريحاً بتسهيل الأمر عليهم، ورفعاً

لِجِنْسِ الضَّرَرِ الَّذِي وَقَعَ لَصِرْمَةٍ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ نَزُولَ الْآيَةِ بِتَمَامِهَا،
وَالْغَرَضُ: نَزَلَتْ ثَانِيًا لَفْظُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

١٦- بَابُ

**قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾**

فِيهِ الْبَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾)

(فِيهِ الْبَرَاءُ) لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ حَدِيثُهُ فِي الْبَابِ عَلَى شَرْطِهِ لَمْ
يَذْكُرْهُ، كَذَا قَالَ (ك)، وَهُوَ عَجِيبٌ؛ فَإِنَّ الْبَخَارِيَّ قَدْ أَخْرَجَهُ فِي الْبَابِ
الَّذِي قَبْلَهُ، وَفِي غَيْرِهِ.

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى
عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ
أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، وَلَمْ يَنْزَلْ (مِنَ الْفَجْرِ)، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

الحديث الأول، والثاني: بمعنى متقارب.

(علموا)؛ أي: بعد نزول: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وليس في هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن استعمال الخيطين، أي: الأبيض الذي أول ما يمتد من الفجر المعترض في الأفق شبيهاً بالخيط، والأسود الذي يمتد معه من غلس الليل شبيهاً بالخيط أيضاً = كان شائعاً لا يحتاج لبيان، فاشتبه على بعضهم، فحملة على العقالين.

قال (ن): فعل ذلك من لم يكن مخالطاً لرسول الله ﷺ، بل هو من الأعراب، ومن لا فقه عنده، أو لم يكن من لغته استعمالهما في الليل والنهار، انتهى.

وبالجُملة فاستعمال الخيطين في الليل والنهار على ما قرّرناه كان استعماله قبل نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وبعدها صار من

التَّشْبِيهِ؛ لَأَنَّ الطَّرْفَيْنِ مَذْكُورَانِ، وَالِاسْتِعَارَةُ وَإِنْ كَانَتْ أُبْلَغَ مِنْ التَّشْبِيهِ، لَكِنَّ الْكَامِلَ مِنَ التَّشْبِيهِ أُبْلَغَ مِنَ الْاسْتِعَارَةِ النَّاقِصَةِ، وَهِيَ نَاقِصَةٌ لِفَوَاتِ شَرْطِ جِنْسِهَا، وَهُوَ كَوْنُ الْمُسْتَعَارِ وَالْمُسْتَعَارِ لَهُ جَلِيًّا بِنَفْسِهِ مَعْرُوفًا بَيْنَ سَائِرِ الْأَقْوَامِ، وَهَذَا كَانَ مُشْتَبِهًا عَلَى بَعْضِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بَيَانًا لِهَمَا مَعَ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ؛ لِأَنَّ بَيَانَ أَحَدَهُمَا مُشْعِرٌ بِبَيَانِ الْآخَرِ.

قَالَ (ش): حَدِيثٌ عَدِيٌّ يَقْتَضِي نُزُولَ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ مُتَصِلًا، وَحَدِيثٌ سَهْلٌ يَقْتَضِي نُزُولَهَا مُنْفَصِلَةً، فَإِنْ كَانَ حَمَلًا عَلَى وَاقِعَتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِلَّا فَيَحْتَمِلُ أَنَّ حَدِيثَ عَدِيٍّ مُتَأَخِّرٌ عَنْ حَدِيثِ سَهْلٍ، وَأَنَّ عَدِيًّا لَمْ يَسْمَعْ مَا جَرَى مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ، وَإِنَّمَا سَمِعَ الْآيَةَ مُجَرَّدَةً، فَفَهَمَهَا عَلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ ذَهْنُهُ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ مُتَعَلِّقًا بِ﴿يَتَبَيَّنُ﴾، وَعَلَى حَدِيثِ سَهْلٍ يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مُتَعَلِّقًا بِمَحذُوفٍ، قَالَهُ فِي «الْمُفْهِمِ».

(رِئْيَتُهُمَا) بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ، وَمِثْلُهَا تَحْتَ مَرْفُوعَةٍ: بِمَعْنَى النَّظَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَشَاوَرُيَا﴾ [مَرِيَمُ: ٧٤]، قَالَ (ع) وَغَيْرُهُ: هَذَا صَوَابٌ ضَبْطُهُ، وَلِبَعْضِهِمْ: بَفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ التَّابِعُ مِنَ الْجِنِّ، وَحَكَى (ن) ثَالِثَةً، وَهِيَ: رَاءٌ مَكْسُورَةٌ، وَيَاءٌ مُشَدَّدَةٌ بِلا هَمْزٍ، وَمَعْنَاهُ: لَوْنُهُمَا.

١٧ - بَابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ)

السَّحُورُ بفتح السين: ما يُؤْكَلُ فِي السَّحَرِ، وبالضمُّ المصدر.
قال (ش): قال (ط): لم يصحَّ عند البخاري لفظ الترجمة،
فاستخرج معناه من حديث عائشة، ولفظها قد رواه الترمذي، وقال:
حسنٌ.

١٩١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

١٩١٩ - وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ
بِلَالَ كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذَّنَ
ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ
يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

(ابن أم مكتوم) هو عمرو بن قيس.

(ولم يكن) إلى آخره، هو مُشْكِلٌ مع سياق الحديث؛ فإنه
يقتضي أنَّ بين وقت أذان بلال والفجر زمنٌ طويلٌ، وتأويل: بين

أذانهما أنَّ المراد بينهما كما في حديث ابن عمر: لم يكن بين نزول بلال وبين صعود ابن أم مكتوم زمنٌ طويلٌ، بل بنفس ما ينزل أحدهما يصعد الآخر.

(يَرْقَى) بفتح القاف، أي: يصعد.

* * *

١٨ - بَابُ

تَأْخِيرِ السُّحُورِ

(باب تعجيل السُّحُور) ^(١)

قال (ط): أي: تعجيل الأكل، ولو ترجم بتأخير السُّحُور لكان حسناً، أي: لأنه المَسْنُون، فالمعنى: تعجيل الأكل إذا خاف أن يدهمه الفجر، فعلى هذا يُقرأ بضم السين، وهذا الحديث، وحديث الباب الذي قبله تقدماً في (باب: وقت الفجر).

(باب إدراك السُّجُود)

أي: الصلاة.

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي

(١) كذا وقع في جميع النسخ، وليس في «الكواكب الدراري» للكرماني (٩٧/٩) ما يدل عليها إلا ماساقه المصنف هنا نقلاً عن ابن بطال كما ذكره الكرماني في الموضع المشار إليه.

حازِم، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(ثم تكون سرعة بي)؛ أي: غاية ما يُفيد إسراعي إدراك الصلاة، أي: بقرب سُجُوده من الفجر بقدر ما يصل من منزله للمسجد، وأورد (ع): (أَنْ أُدْرِكَ الصَّلَاةَ)، وفي بعض النسخ: (السُّحُور)، وهو قريبٌ من المعنى المقصود.

* * *

١٩ - بَابُ

قَدْرُكُمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

(بَابُ: قَدْرُكُمْ؟)

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

(قَدْرٌ) بالنَّصْب خبر كان مقدرة في كلام زيد، وبالرفع خبر

مبتدأ.

* * *

٢٠ - باب

**بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ؛
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا،
وَلَمْ يُذَكِّرِ السَّحُورُ**

(باب بَرَكَةِ السَّحُورِ)

(واصلوا)؛ أي: بين الصَّومَيْنِ من غيرِ إِفْطَارٍ بِاللَّيْلِ.
(ولم يذكر) بالبناء للمفعول، أو: (يذكروا) بالبناء للفاعل من
ضمير الجمع.

قال (ط): نفى البخاريُّ أَنَّهُ لم يذكرْ غَفْلَةً مِنْهُ؛ لأنَّ حديثَ أَبِي
سَعِيدٍ الْآتِي فِي (باب: الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ) فِيهِ: (فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ
يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ)، فَهُوَ تَفْسِيرٌ لِهَذَا الْمُجْمَلِ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ
فِيهِ السَّحُورُ.

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ،
فَنَهَاهُمْ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظِلُّ أُطْعَمُ
وَأُسْقَى».

الحديث الأول:

(كهيتكم)؛ أي: ليست حالي كحالكم، أو لفظ الهيئة زائد،
والمراد: لست كأحدكم.

وسبب النهي عنه ما فيه من حصول الضعف، والعجز عن مواظبة كثير من الطاعات، والقيام بحقوقها.

والأصح أن النهي فيه للتحريم، والفرق بين النبي ﷺ وبينهم: أن الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه، فلا يحس بجوع ولا عطش، ويقويه على الطاعة، ويحرسه من ضعف القوى، وكلال الحواس، أو أنه يطعمه ويسقيه حقيقة من الجنة.

قال (ن): الصحيح الأول؛ إذ لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً، ويوضحه أنه قال: (أظل أطمع وأسقي) وأظل إنما يكون لما في النهار، ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار.

قال (ك): ظل تأتي بمعنى: صار كما في: ﴿ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوِداً﴾ [النحل: ٥٨]، وقد يكون بمعنى الوقت المطلق لا المقيّد بالنهار، وأيضاً ففي الرواية الأخرى: (أبَيْتُ)، والجمع بين الروایتين أولى.

* * *

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً».

الحديث الثاني:

(السحور) ينبغي أن يكون بالضم مصدراً بمعنى التسحر،

ولا يمتنعُ الفتح، بل منهم من يقول: إِنَّ الفِعْلَ فيه الوجْهان.

(بركة)؛ أي: أجرٌ وثوابٌ، وقيل: لأنه يُقَوِّي على الصَّوم،
ويُخَفِّف المشقَّة، ويُنَشِّط، وقيل: لما يتضمَّنُه من الاستيقاظ والذكر
والدُّعاء في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرَّحمة، وقد أثنى الله
تعالى على المُستغفرين بالأسْحار.

قال (ط): خُصَّت الأمة بالسُّحور ليكون لهم قُوَّةٌ على صيامهم،
فهو مُستحبٌّ لا إثمٌ في تركه.

واعلم أن هذا الحديث يدلُّ على صَدْر التَّرجمة، والحديث
الأول يدلُّ على آخر الترجمة من حيث إنه لو كان السُّحور واجباً لَمَا
واصل ﷺ.

قال (ك): والأولى أن يُقال: الأَصْلُ عَدَمُ إيجاب السُّحور، وأما
كونه واصل؛ فلأنَّ إباحة الوِصال من خصائصه، فلا يدلُّ على عَدَم
الوجوب مطلقاً، بل إذا حُمِلَ الإطعام والسَّقْيُ^(١) على الحقيقة لا يبقى
في ذلك دلالةٌ بالكلية، فإن قيل: لفظ: نهاهم دليلٌ لإيجاب التَّسْحُر؛
لأن النَّهي أمرٌ بالضدِّ، وضدُّ الوِصال الأكل؟، قيل: الأكل يَصْدُقُ
على ما ليسَ بتَسْحُرٍ كالأكل أوَّلَ اللَّيْلِ.

* * *

(١) في الأصل و«ب»: «السعي» والمثبت من «ف» و«ت».

٢١ - باب

إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْماً

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ رضي الله عنه.

(باب: إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ)

اسمُ (أُمِّ الدَّرْدَاءِ) خَيْرَةٌ، بِسُكُونِ الْيَاءِ.

(وَأَبِي الدَّرْدَاءِ) عُوَيْمِرٌ.

* * *

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ».

(رَجُلًا) قَالَ ابْنُ بَشْكُوَال: هُوَ هَنْدُ بْنُ أَسْمَاءَ السُّلَمِيِّ، وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَد»: أَنَّهُ أَسْمَاءُ بْنُ جَارِيَةٍ.

(فَلَيْتَمَ) بِكسر اللام وسكونها، وهو بلفظ الأمر للغائب، وبفتح الميم تخفيفاً، أي: لِيُمْسِكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ حُرْمَةً لِلْوَقْتِ كَمَا يُمْسِكَ لَوْ أَصْبَحَ يَوْمَ الشَّكِّ مُفْطِراً، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَفَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ يُصَلِّي احْتِرَاماً لِلْوَقْتِ.

قال (خ): يُسْتَحَبُّ تَشْبِيهَا بِأَهْلِ الطَّاعَةِ، فَصَوْمُ بَعْضِ النَّهَارِ لَا يَصَحُّ،
وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ الْفَرَضَ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ
عَاشُورَاءَ كَانَ فَرَضًا، وَرُدَّ بِأَنَّ ذَلِكَ إِمْسَاكٌ لَا صَوْمٌ، وَأَيْضًا فَصَوْمُ عَاشُورَاءَ
لَمْ يَكُنْ فَرَضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ، بَلْ فِي
«أَبِي دَاوُدَ»: أَنَّهُمْ أَتَمُّوا بَقِيَّةَ الْيَوْمِ وَقَضَوْهُ، وَقَالَ (ط): غَرَضُ الْبُخَارِيِّ
جَوَازُ صَوْمِ النَّفْلِ بِغَيْرِ تَبَيُّتٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَجِبُ فِيهِ التَّبَيُّتُ كَالْفَرَضِ؛
لِإِطْلَاقِ حَدِيثٍ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ فَلَا صِيَّامَ لَهُ»، وَلِحَدِيثٍ: «الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ»، فَالْإِمْسَاكُ أَوَّلُ النَّهَارِ عَمَلٌ بِلا نِيَّةٍ، وَقِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ؛ إِذْ نَفَلُهَا
وَفَرَضُهَا فِي النِّيَّةِ سَوَاءً، وَحَكَمَ حَدِيثُ عَاشُورَاءَ مَنْسُوخٌ.

قال: وَلَا دَلَالَةَ فِي: (إِنِّي صَائِمٌ إِذَنْ)؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ
السُّؤَالِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِلْإِفْطَارِ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ لِلْعِبَادَةِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ
لِتَحْصِيلِ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا قَالُوا لَهُ: لَا، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ كَمَا كُنْتُ،
أَوْ أَنَّهُ عَزَمَ عَلَى الْفِطْرِ لِعُذْرٍ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: تَمَّ الصَّوْمُ، انْتَهَى.
وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ ثَلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ.

* * *

٢٢ - بَابُ

الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا

(بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا)

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى

أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ
وَأُمِّ سَلَمَةَ.

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقَرَّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَمَرْوَانُ
يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكِرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا
أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ
أَذْكُرْهُ لَكَ. فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ
ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ، وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ. وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ.

(لتفرعن) بالفاء، والزاي: من الفزع، وفي بعضها: بالقاف، وفي
بعضها: (لتقرعن) بفتح القاف وكسر الراء المشددة، أي: يُعَنِّفُهُ، وذلك
لأنَّ أبا هريرة كان يروي: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ»، ويُفْتِي بِهِ.

(على المدينة)؛ أي: حاكم عليها.

(قُدِرَ) بالبناء للمفعول .

(كذلك) ؛ أي : حديث : «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومَ» .

(حدثني الفضل) في «النسائي» : حدثني أسامة بن زيد ، فليُحمل على أنه سمعه منهما ، وكان حديثهما متقدماً .

(وهو أعلم) ؛ أي : بروايته من غيره ، فالعُهدَةُ عليه ، والضَّمير راجعٌ إلى الله ، وفي بعضها : (وَهُنَّ أَعْلَمُ) ؛ أي : أزواج النبي ﷺ ، وصرَّح مسلم في روايته : أَنَّهُ لَمَّا حَدَّثَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ قَالَ : فَمَا أَعْلَمُ ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فمعنى قوله : (أعلم) : أَنَّهُنَّ صَاحِبَاتُ الْوَاقِعَةِ .
(وقال همَّام) وصله أحمد .

(وابن عبدالله) قال (ك) : لعبدالله بن عمر سِتُّ بنين ، والظاهر أَنَّ هذا سالم ؛ لأنه يروي عن أبي هريرة ، وقال غيره : إنه عُبَيْدالله بن عبدالله ، ووصل حديثه الطَّبْرَانِيُّ في «مسند الشاميين» ، وهو في «النسائي الكبير» ، وقيل : عبدالله ، - بالتَّكْبِير - بن عبدالله .

(والأوَّل) ؛ أي : حديث أمهات المؤمنين .

(أُسْنَد) ؛ أي : أصحُّ إسناداً .

قال (ن) : رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَوَايَتِهِ عَنِ الْفَضْلِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ؛ لِأَنَّهُمَا أَعْلَمُ بِمَثَلِ هَذَا مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَلِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْقُرْآنِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَالْتَنَبَشْرُوهُنَّ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وَإِذَا جَازَتْ الْمُبَاشَرَةُ إِلَى الْفَجْرِ لَزِمَ

منه أن يُصبح جُنُباً، ويصحَّ صومه، وأوّل حديثه، بأنه إرشادٌ إلى الأفضل، وهو الغسل قبل الصُّبح، والنبي ﷺ قد يفعل غير الأفضل لبيان الجواز، ويكون بياناً للناس، وقد يجب عليه البيان، أو محمولٌ على مَنْ أدركه الفجر مُجامعاً فاستدام بعد طُلوعه عالماً، فإنّه لا صومَ له، أو أنه كان في أوّل الأمر حين كان الجِماع مُحَرَّماً في اللّيل بعد النّوم، ثم نُسِخ ذلك، ولم يَعْلَمْهُ أبو هريرة، فلمّا بلغه النَّاسِخ رَجَعَ، وأما كراهة عبد الرّحمن تبليغ الحديث إلى أبي هريرة مع أن الكتمان ممتنع؛ لأن الكراهة إنما هي للتّقرّيع، وأما الكتمان فهو حيث يسأله سائلٌ ولا يُبين له.

* * *

٢٣ - بَابُ

الْمُبَاشَرَةُ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

(بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ)

المراد اللَّمس باليد ونحوه من التّقاء البشريّتين لا الجِماع.

* * *

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزُبَيْهِ. وَقَالَ: قَالَ

ابن عَبَّاسٍ: ﴿مَثَرِبٌ﴾: حَاجَةٌ. قَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُولَى الْإِرْبَةِ﴾: الْأَحْمَقُ
لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.

(لِإِرْبِهِ) قَالَ (ن): يُرَوَّى بِكسر الهمزة، وإسكان الراء وبفتحتها،
أي: الْحَاجَةُ، وَلَكِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْعُضْوِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ: أَمْلَكُ لِعَقْلِهِ،
أي: يَنْبَغِي لَكُمْ التَّحَرُّزُ عَنِ الْقُبْلَةِ، وَلَا تَتَوَهَّمُوا أَنْكُمْ مِثْلُ النَّبِيِّ ﷺ؛
لأنه يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَيَأْمَنُ الْوُقُوعَ فِيمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْإِنْزَالُ، وَأَنْتُمْ
لَا تَمْلِكُونَ ذَلِكَ.

(مَأْرَب) بِسكون الهمزة، وفتح الراء.

(أُولَى الْإِرْبَةِ: الْأَحْمَقُ)؛ أي: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]،
فإن الْأَحْمَقَ تَفْسِيرٌ لَهُ، فَلَوْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ: (غَيْرِ) لَكَانَ أَظْهَرَ.
قُلْتُ: يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ ذَلِكَ.

٢٤ - بَابُ

الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

(بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ)

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ ضَحِكَتْ.

الأول:

(بعض أزواجه) هي عائشة، كما في «مسلم»، وأُمُّ سلمة كما عند البخاري.

(فضحكت)؛ أي: نبَّهت بضحكها أنها صاحبة القصة؛ ليكون أبلغ في الثقة بحديثها.

قال (ع): أو التَّعَجُّبُ مما يُخَالِفُ، أو من نفسها حيث تجيء بحديث يُستَحْيَا منه، لكنْ ذَكَرْتُهُ للاضْطِرَّارِ، وقيل: ضَحِكَتْ سُوراً بِتَذَكُّرِ مَكَانِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا ﷺ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

الثاني :

(الْخَمِيلَةُ) هِيَ ثَوْبٌ مِنْ صُوفٍ لَهُ عِلْمٌ.

(نَفَسَتْ) بَفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَسَبْقِ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي (بَابِ : مَنْ سَمَّى النَّفَاسَ حَيْضًا).

* * *

٢٥ - بَابُ

اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْبًا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ، أَوْ الشَّيْءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دِهْنًا مُتَرَجِّلًا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ.

وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ ارْزَدَرَ رِيقُهُ لَا أَقُولُ: يُفْطِرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تَمْضِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَاءً.

(باب اغتسال الصَّائِم)

(يَتَطَعَّم) بالتشديد، أي: يتعرَّف الطَّعم بذوقه بطرف لسانه.

(الْقِدْر)؛ أي: ما فيها.

(أو الشيء) من عطف العام على الخاص.

(مترجلاً)؛ أي: متمشِّط الرأس.

(ويذكر أن النبي ﷺ استاك وهو صائم) يأتي بيانُ وصله في

(باب: سِوَاك الرِّطْب واليابس).

(إن لي أُنْزَن) هو شِبْه الحَوْض الصغير، أي: يتبرَّد فيه وهو

صائمٌ، يستعين به على الحرِّ والعطش، قال (ع): بفتح الهمزة وكسرها، ثم موَحَّدة ساكنة، ثم نون، وهي كلمةٌ فارسيَّةٌ.

قال (ك): مرَكَّبٌ من: (أب) وهو الماء، (وزَن) وهو المرأة؛

لأن ذلك تتخذه النساء غالباً، وفي بعضها بقصر الهمزة، فهو يدلُّ على أنه بالمدِّ والقصر.

قال: وحيث عُرب أُعرب.

قال (ش): بالنَّصب اسم (إِنَّ)، وبالرفع على أَنَّ اسمها ضميرُ

الشَّأن، والجملة بعدها الجزاء.

(أَتَقَحَّم)؛ أي: أُلقي نفسي فيه، وأنغمِس، وفي بعضها: (وأَقْتَحِم)

أَفْتَعَلَ.

(والماء له طعم) قال في «المُجَمَّل»: الطَّعام يَقَع على كلِّ

ما يُطْعَم حَتَّى الْمَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

* * *

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

١٩٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

(حُلْمٌ) بضم الحاء واللام، وسكونها، أي: من جنابة غير حُلْمٍ، فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره، فيلزمه أَنَّ الأنبياء يحتلمون، لكن الأشهر امتناعه؛ لأنه من تلاعب الشيطان، وهم معصومون، وقولها: (غير احتلام) لا يلزم منه أنه يقع أصلاً منه، بل هو صفة لازمة مثل: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١].

* * *

٢٦ - بَابُ

الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَشْرَرَ، فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ، لَا بَأْسَ، إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقُهُ الذُّبَابُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا)

(استشر): هو إخراجُ الماءِ من الأنفِ بعد الاستنشاق، وقيل: هو الاستنشاق، وسبق بيانه.

(لم يملك) استئنافُ كلامٍ تعليلًا لما قبله، وفي بعضها: (إِنْ لَمْ يَمْلِكْ).

(لا بأس) ليس هو جوابُ الشرط، وإلا لكان بالفاء، بل هو مفسرٌ لجوابه المحذوف، والجُملة كقوله:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا

* * *

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ،

حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

(أطعمه الله) إشارةٌ إلى لُطْفِ الله تعالى بعباده بدفع الحرج عنهم.

وفيه دليلٌ على مالك في قوله: إِنَّ الصَّومَ يَبْطُلُ بِذَلِكَ نِسْيَانًا،
نَعَمْ، عند الشَّافعي بالأكل الكثير؛ لأنَّ التحرُّزَ عنه سَهْلٌ، وَيَنْدُرُ
النَّسيانُ فيه، فَوُقُوعُهُ يُشْعِرُ بِالتَّفْرِيطِ فِي التَّحْفُظِ.

قال (خ): النَّسيانُ ضرورةٌ، والأفعالُ الضرورية غيرُ مُضافة في
الحكم إلى فاعلها، ولا مُؤاخَذُ بها، والقياسُ مُطَرِّدٌ إلا أنْ يكثرُ
النَّسيانُ، فَإِنَّهُ إِذَا تَتَابَعَ خَرَجَتْ الْعِبَادَةُ عَنْ حَدِّ الْقُرْبِ.
قلتُ: رَجَّحَ (ن) أَنَّ النَّسيانَ لَا يُفْطِرُ بِهِ قَلَّ الْأَكْلُ أَوْ كَثُرَ؛ لِظَاهِرِ
إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ.

* * *

٢٧ - بَابُ

سَوَالِكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذَكِّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ
صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي أَوْ أَعْدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ
أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ
جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخْصِ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ.
وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ
عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَتَلَعُّ رِيقَهُ.

(بَابُ سَوَالِكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ)

(ويُذَكَّرُ عَنْ عَامِرٍ وَصَلَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ

خُزَيْمَة ، والدَّارِقُطْنِي ، وغيرهم بسندٍ فيه ضعفٌ .

(وقالت عائشة) رواه النَّسَائِي ، وابن حِبَّان ، وغيرهما .

(وقال أبو هريرة) رواه ابن خُزَيْمَة .

(وجابر) رواه ابن عَدِي في «الإكْلِيل» .

(مِزِيد) رواه أحمد ، والثلاثة ، وحكى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ البُخَارِي

صَحَّحَهُ .

(مطهرة) بكسر الميم وفتحها : مصدرٌ ميميٌّ بمعنى اسم الفاعِل ،

من التَّطَهَّرَ ، أو اسمٌ لِلآلَةِ .

(مرضاة) ؛ أي : سببٌ لِلرِّضَا من حيث إِنَّ المَندُوب مُثَابٌّ عَلَيْهِ ، أو

أَنَّهُ مَقْدَمَةٌ لِلصَّلَاةِ ، ومنها مُنَاجَاةُ الرَّبِّ تَعَالَى ، فطِيبِ الرَّائِحَةَ يَقْتَضِي رِضَا

صَاحِبِ المُنَاجَاةِ ، أو أَنَّ مَرَضَاةً بِمَعْنَى : مُرَضِيَّةٌ لِلرَّبِّ ، أو بِمَعْنَى :

مَظِنَّةٌ ، كما في : «الْوَلَدُ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ» ، أي : السَّوَاكُ مَظِنَّةٌ لِلطَّهَارَةِ

وَالرِّضَا ، أي : يَحْمِلُ الرَّجُلُ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَرِضَا اللَّهِ ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ

التَّرْتِيبَ بِأَنَّ تَكُونَ الطَّهَارَةُ بِهِ عِلَّةٌ لِلرِّضَا ، وَأَنَّ يَكُونَا مُسْتَقْلَتَيْنِ بِالْعِلَّةِ .

(لأمرتهم) ؛ أي : أَمْرٌ إِجْبَابٍ ؛ لِأَنَّهُ مَندُوبٌ .

قُلْتُ : فَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لِلإِجْبَابِ ؛ لِأَنَّ ذَاكَ فِي

صِيغَةٍ : أَفْعَلُ .

وَفِيهِ جَوَازُ اجْتِهَادِهِ ﷺ ، وَرَفَقَهُ بِالْأُمَّةِ ، وَسَبَقَ الْحَدِيثُ فِي

(الجمعة) .

(ولم يخص)؛ أي: هو مُتناوِلٌ للصائم أيضاً كما أنه عامٌ في الرُّطْب واليابس، وفي كلِّ وقتٍ، وقال الشافعي: يُكرهه بعد الزَّوال؛ لأنَّ الخُلوف إنما يحصل بعده، وقال مالك، وأحمد: يُكره أن يستاك بخشبة رطبة؛ لأنها تحلب الفم، فهو كمَضغ العلك.

* * *

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا شَيْءٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

حديث حمران عن عثمان: سبق في (باب: الوُضوء ثلاثاً).

ووجه تعلقه بالترجمة: أن معناه: تَوَضَّأَ وَضُوءاً كاملاً جامعاً للسنن من جملتها السَّوَاك، قال (ط): هو حُجَّةٌ واضحةٌ في إباحة السَّوَاك رَطْباً وَيَابِساً كما قدَّمه عن ابن سيرين، وذلك لأنَّ الماءَ أَرَقُّ من رِيْق السَّوَاك، وقد أُبيحت المَضْمَضَةُ للصائم.

(غفر له) في بعضها: (إلا غُفِرَ له) فيكون استثناءً من الاستفهام
الإنكاريّ المفيد للنفي، ويحتمل: لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بشيءٍ من الأشياء
في شأن الركعتين إلا بأنه قد غُفِرَ له.

* * *

٢٨ - بَابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ»
وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ،
وَيَكْتَحِلْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّمَصَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ
لَا يَضِيرُهُ، إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيْقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ،
فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ فَإِنْ اسْتَنْشَرَ،
فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ، لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ)

هذا الحديث وصله مسلم.

(الْمَنْخَرُ) بفتح الميم، وكسر الخاء، وقد تَكَسَّرَ الميمُ إِتْبَاعاً

للخاء.

(السَّعُوطُ) بفتح السين، ويُروى بضمها: دَوَاءٌ يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ.

(يضره) في بعضها : (لا يضره)، وهما بمعنى .

(يزدرد) ؛ أي : يبتلع .

(وما بقي) جُمْلَةٌ منفيَّةٌ وَقَعَتْ حَالاً ، وقيل : (ما) موصولة .

قال (ط) : أَظُنُّ أَنَّهُ سَقَطَتْ كَلِمَةٌ : (ذا) مِنَ النَّاسِخِ ، وَأَصْلُهُ :

وماذا بقيَ في فيه ، وكذا رواه عبد الرزَّاق ، وزاد عطاء : أَنَّهُ إِذَا تَمَضَّمَضَ ثُمَّ انْتَرَعَ مَا بَقِيَ فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضُرُّهُ أَنْ يَزْدَرِدَ رِيْقَهُ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ لَا مَاءَ فِيهِ بَعْدَ تَفْرِيعِهِ لَهُ ، وَلِهَذَا قَالَ : وماذا بقيَ في فيه ؟ .

(لا يمضغ) في بعضها : (يَمْضَغُ) بِدُونِ (لا) ، وهو بفتح الضاد

وَضَمُّهَا عِنْدَ ابْنِ سَيِّدِهِ .

(العلك) بكسر العين : مَا يُمَضَّغُ كَالْمَضْطَكِي .

قال الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُجْفَفُ الْفَمَ وَيُعْطَشُ ، وَإِنْ وَصَلَ مِنْهُ

شَيْءٌ لِلْجَوْفِ يُبْطِلُ الصَّوْمَ .

* * *

٢٩ - بَابُ

إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ

عُذْرِ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ

مَسْعُودٍ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَابْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ ،

وَقَتَادَةُ ، وَحَمَّادٌ : يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ .

(باب : إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ)

(ويذكر عن أبي هريرة) وصله أصحاب السنن، وفيه اضطرابٌ.

(رفعه)؛ أي: رفع الحديث الآتي، وهو: «من أفطر»، إلى آخره، وهو جملةٌ حاليةٌ متأخرةٌ رتبةً عن مفعولٍ ما لم يُسمَّ فاعله لقوله: (يُذكر)، وفي بعضها: (رَفَعُهُ) بلفظ الاسم مرفوعاً بأنه مفعول يُذكر، فيكون الحديث بدلاً عن الضمير، نحو: ما متَّعتُ به سمعي وبصري إلا بدُعاء رسول الله ﷺ؛ فَإِنَّ السَّمْعَ بَدَلٌ عَنِ الضَّمِيرِ، فيُجَوِّزُ مثله النُّحاة، والمقصود: أنه ليس موقوفاً على أبي هريرة، بل مرفوعٌ للنبي ﷺ، والحديث سبق في (باب: التَّشْدِيدُ وَالْمُبَالَغَةُ).

(يقضي يوماً) قال (ط): اختلفوا فيما يجبُ على الواطئِ عمداً في نهار رمضان، فنقل البخاريُّ عن جماعةٍ من التابعين: القضاء بلا كفارة.

* * *

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ اخْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُخْتَرَقُ؟» قَالَ:

أَنَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

(إن رجلاً) قيل: هو أبو سلمة بن صخر، رواه ابن أبي شيبة، وابن الجارود، وجزم به عبد الغني، وانتقد بأن ذلك هو المظاهر في رمضان أتى أهله في الليل، رأى خلخالاً لها في القمر، وفي «تمهيد» ابن عبد البر، عن ابن المسيب: أن المجمع في رمضان سلمان بن صخر أحد بني بياضة. قال: وأظنه وهماً أتى من الرواة، أي: لأن ذلك إنما هو المظاهر، وأما المجمع فأعرابي، نعم، اشتركا في أن ذلك في رمضان، وإن كان ذلك نهراً وهذا ليلاً، وأمرهم بالكفارة والإتيان بالتتمر والإعطاء، وقول كل منهما: على أفقر مني.

(احترق) يدل على أنه كان عامداً؛ لأن الناسي لا إثم عليه إجماعاً، والاحتراق مجاز عن العصيان، أو المراد أنه يحترق يوم القيامة، فجعل المتوقع كالواقع، وعبر عنه بالماضي.

(المكتل) بكسر الميم، وفتح المثناة: شبه الزنبيل، يسع خمسة عشر صاعاً.

(العرق) بفتح المهملة، والراء، ويروى بسكون الراء: المنسوج من الخوص، واحده عرقة، وهو الظفيرة كعلقة وعلق.

(تصدق)؛ أي: على ستين مسكيناً كما في باقي الروايات.

ففي الحديث وجوب الكفارة على المجمع عمداً؛ لأنه ﷺ قال: «أَيُّنَ الْمُحْتَرَقُ؟»، فإن قيل: الكفارة مرتبة، والإطعام إنما هو بعد

العَجَزُ عَنْ الْعِتْقِ، وَصِيَامَ الشَّهْرَيْنِ؟، قِيلَ: الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ مِنْ
الْمُطَوَّلِ الْآتِي، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: الْكَفَّارَةُ مَخِيرَةٌ.

* * *

٣٠ - بَابُ

إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَرْ

(بَابُ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ)

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا
نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟!». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ
تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ
إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ
عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ:
«أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ:
أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ -
أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ
قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

(أين السائل) سَمَّاه سائلاً مع أنه إنما أخبر بأنه احترق إلا أنه تضمن سؤاله عن حكم الله تعالى فيه .

(أعلى أفقر)؛ أي : أتصدق به على أفقر .

(لابتيها) سبق قريباً .

(أطعمه) ليس المراد عن الكفارة، بل لأنه عجز عن العتق لإعساره، [و]عن الصيام لضعفه، فلما حضر ما يتصدق به ذكر أنه وعياله محتاجون، فتصدق به النبي ﷺ عليه؛ لشدة حاجتهم حالاً، وصارت الكفارة في ذمته .

قال (خ): كانت رخصة له خاصة، أو منسوخ؛ لأنها على التراخي .

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر .

* * *

٣١- باب

**المُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ: هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ
مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مُحَاوِجِينَ؟**

(باب المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعَمُ؟)

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ.
 فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»
 قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّبِيلُ - قَالَ:
 «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ
 أَحْوَجَ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

(الأخر) بفتح الهمزة المقصورة، وكسر الخاء، بوزن كَيْفَ،
 أي: مَنْ هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، وقيل: الْمُدْبِرُ الْمُتَخَلِّفُ، وقيل:
 الْأَرْدَلُ، وعن ابن الْقُوطِيَّة: بِمَدِّ الهمزة، وهو غَرِيبٌ.

(الزَّبِيلُ) بفتح الزاي، وكسر الموحدة المخففة من غير نون:
 الْقَفَّةُ، ورُوي: (الزَّبِيلُ) بالنون، بمعناه بكسر الزاي، وحكى صاحب
 «الْمُفْهِمِ» فَتَحَهَا، وقال: لِأَنَّهُ يُحْمَلُ فِيهِ الزَّبِيلُ، ذَكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ، وقال
 الْجَوْهَرِيُّ: [إِنْ] كَسَرْتَهُ شَدَّدْتَهُ، فَقُلْتُ: زَبِيلٌ، أَوْ زَبِيلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
 فِي الْكَلَامِ فِعْلِيلٌ بِالْفَتْحِ.

* * *

٣٢ - بَابُ

الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

(بَابُ الْحِجَامَةِ)

١٩٣٧ / م - وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ. وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ يُفْطِرُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَحْتَجِمُ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدِ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى. وَيُرَوَّى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ». وَقَالَ لِي عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

(قاء)؛ أي: بلا اختيار، وهذا محلُّ الخلاف، أما الاستِقاء فمُبطلةٌ للصَّوم اتفاقاً.

(ويذكر عن أبي هريرة) هو إشارةٌ إلى ما ذكره أصحاب السُّنن عنه مرفوعاً: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

(والأول)؛ أي: عدم الإفطار، أو الإسناد الأول.

(والصوم مما دخل)؛ أي: الإمساك واجبٌ مما يدخل في الجوف لا مما يخرج.

(ويروى عن الحسن) إلى آخره، وصله البيهقي.

(عن غير واحد)؛ أي: من شيوخه، كذا أبهم شيوخ الحسن
سليمان التيمي، وهم: شداد بن أوس، وأسامة بن زيد، وأبو هريرة،
وثوبان، ومَعْقِل بن يسار، ويحتمل أنه سمعه من كلهم.

(أفطر الحاجم والمحجوم) أخذ بظاهر أنهما يُفطران: أحمد،
وخالفه الثلاثة، وحملوا الحديث - كما قال البغوي - على معنى: أنهما
تَعَرَّضَا للإفطار، المَحْجُوم للضعف، والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل
إلى جوفه شيء بمصّ المخجم.

وقال (ط): ليس فيه أن الفطر للحجامة، بل لمعنى آخر كانا
يفعلانه، وقيل: إن الاثنين كانا يغتابان فنقص أجرهما بذلك، فصارا
كالمفطرين، لا الفطر حقيقة، كما يقال: الكذب يُفطر الصائم.

قال (ك): أو لأنهما فعلا مكروهاً فيه، وهو الحجامة، فكأنهما
لم يتلبسا بعبادة الصوم.

الحديث الأول:

(وقال لي عياش) لفظه في «تاريخه»: حدّثني عياش، والله أعلم،
وعياش بالياء والمعجمة.

(والله أعلم) هذا يُستعمل في مقام التردّد، فكيف قاله بعد الجزم
بقوله: نعم؟، وجوابه: منع أن استعمال ذلك إنما هو عند التردّد، أو
أن الجزم من حيث سماعه مرفوعاً، والتردّد من حيث إن خبر الواحد
لا يُفيد اليقين، أو أنه حصل له بعد الجزم تردّد.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ،
وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ.

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ
ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ
لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.

وَزَادَ شَبَابَةً، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الثاني:

وما بعده ظاهرٌ.

(وزاد شبابة) هو في «غرائب شعبة» لابن منده.

٣٣ - بَابُ

الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

(بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ)

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَأَجِدْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الشَّمْسُ. قَالَ: «انْزِلْ فَأَجِدْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الشَّمْسُ. قَالَ: «انْزِلْ فَأَجِدْ لِي». فَنَزَلَ، فَجَدَّحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ.

الحديث الأول:

(لرجل) هو بلال المؤذن، قاله ابن بشكوال. (فأجدح) هو أمرٌ من الجدح، بجيم ثم مهملتين، وهو الخلط، والمراد هنا: أخلطُ السَّويقَ بالماء، أو اللبن والماء، وحرَّكته، والمجدح: العود الذي يُحرَّك به في طرفه عُودان، وقال الداودي: معنى أجدح: أحلب. قال (ع): وليس كما قال.

(الشمس) بالرفع والنصب، أي: نور الشمس باقٍ، وإن غاب جرَّمها ظنَّ أن ذلك يمنع من الإفطار، فأجابه ﷺ بما معناه: أن ذلك لا يضرُّ؛ لأنَّ المُعتبر غيبة القرص.

(هاهنا)؛ أي: المشرق، أي: لأنَّ أوَّل الظُّلَّة إنما يأتي منه.

(أفطر الصائم)؛ أي: دخل في وقت الفطر ك: أصبح، ويحتمل أنه أفطر حكماً وإن لم يطعم شيئاً، وفيه تعجيل الفطر.

(تابعه جرير) وصله البخاري في (الطلاق).
(وأبو بكر) وصله في (باب: تعجيل الإفطار).

* * *

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

الحديث الثاني:

(أَسْرُدُ)؛ أي: أتابع، ففيه صوم الدهر لا يُكره لمن لا يتضرر به، وإنما أنكر على ابن عمرو بن العاص صوم دهره؛ لعلمه أنه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة؛ فإنه وجد فيه القوة.

(فأفطر) بهمزة قطع.

* * *

٣٤ - باب

إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

(باب : إذا صام أياماً من رمضان)

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

(الْكَدِيدُ) بفتح الكاف، وكسر المهملة الأولى : عَيْنٌ جَارِيَةٌ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مَرَحَلَتَيْنِ، وَقَالَ (ش) : اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا.

(عُسْفَانَ) بضم المهملة، وسكون الثانية : قَرْيَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ بُرُودٍ مِنْ مَكَّةَ.

(وَقُدَيْدٍ) بضم القاف، وفتح المهملة الأولى، وسكون الياء بعدها.

* * *

٣٥ - باب

(بَابُ)

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

رواة الحديث فيه كلهم شاميون، وهو من اللطائف.

* * *

٣٦ - بابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ:
«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ

مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ .

(باب قول النبي ﷺ لمن ظَلَّ عليه ^(١) :

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

(ورجلاً) هو أبو إسرائيل العامري ، واسمه : قَيْس .

(ليس من البر) تعلق به بعضُ الظاهرية في أن الصوم لا ينعقد في السفر، ويردُّه حديثُ صومه ﷺ حتى بلغ الكَدِيدَ، وحديث : (فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ)، وغير ذلك، نعم، اختلف في الأفضل، قيل : الصَّوْمُ مطلقاً، وقيل : الْفِطْرُ مطلقاً، والأكثر أن الصوم أفضل لمن لا يتضرَّر به، وعليه يُحمَلُ ليس من البرِّ، أي : لمن تضرَّر به .

وقال (ط) ^(٢) : إن قيل : إذا لم يكن من البرِّ يكون من الإثم، أُجيب : بأن المعنى : ليس أبرُّ البرِّ، فقد يكون الإفطار أبرَّ منه إذا كان في حجٍّ، أو جهادٍ؛ ليتقوى عليه كما في : «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، ومعلومٌ أنه مسكينٌ، وأنه من أهل الصدقة، فمعناه : الشَّدِيدُ الْمَسْكَنَةُ، وقال الطَّحَاوِيُّ : خرج هذا الحديث على شخصٍ معيَّنٍ، وهو مَنْ ظَلَّ عليه، وهو وجود بنفسه، أي : ليس البرُّ أن يبلغ الإنسان هذا المَبْلَغَ، والله قد رَخَّص له في الْفِطْرِ .

(١) «لمن ظلل عليه» ليس في الأصل .

(٢) «ط» ليس في الأصل .

قال (ش): (مِنْ) زائدة لتأكيد النفي، وقيل: للتبعيض، وليس بشيء.

قلت: الذي يظهر أن التبعيض أرجح.

قال: ورواه أهل اليمن بإبدال لام البر والصوم والسفر ميماً، وهي لغة قليلة.

قال (ك): ورواه كذلك بعض النحاة.

* * *

٣٧ - باب

لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً

فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

(باب: لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً)

فيه الردُّ على من أبطل صوم المُسافر كما سبق.

* * *

مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

(بَاب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ)

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ؛ لِيُرِيَهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

(إلى يديه) كذا لأكثرهم، وعند ابن السَّكَنِ: (إلى فيه)، وهو أظهر إلا إن تأوَّل الرواية الأولى أَنَّ (إلى) بمعنى: (على).
قال (ك): المعنى: رفعه إلى غاية طول يده، وهو حالٌّ، أو فيه تضمينٌ، أي: انتهى الرَّفْعُ إلى أَقْصَى غَايَتِهَا، وَقَصَّته: أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ النَّاسُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الصَّوْمَ شَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى فِعْلِكَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى يَنْظُرَ النَّاسُ، فَيَقْتَدُوا بِهِ، وَكَانَ لَا يَأْمَنُ عَلَيْهِمُ الضُّعْفُ عَنِ الْقِتَالِ عِنْدَ لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ، قِيلَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا سَفَرِ مَكَّةَ، فَاتِّصَالَ الْحَدِيثُ بِأَنَّهُ لَا يَرَوُهُ إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ.

* * *

٣٩ - بَابُ

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخْتُهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ .

(بَابُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤])

(نسختها) قيل: النَّاسِخُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقيل: الثانية مُحْكَمَةٌ، وقيل: مَخْصُوصَةٌ.

(وسلمة) وصله البخاري في (تفسير سورة البقرة).

١٩٤٨ / م - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخْتُهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ.

(قال ابن نمير) وصله البخاري في الباب مختصراً كالطبري في

«تفسيره»، وفيه المقصود.

الحديث الأول:

(ثنا أصحاب محمد ﷺ) قد رأى ابن أبي ليلى كثيراً من الصحابة كعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، فلا يضرُّ جهالة من روى عنهم؛ لأنهم كلُّهم عدولٌ.

(فنسختها، ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]) وجه النسخ بذلك مع أن الخيرية لا تقتضي الوجوب: أن الصوم كان خيراً من التطوع بالفدية، ولا يكون شيئٌ خيراً من السنة إلا الواجب.

* * *

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ: (فِدْيَةُ طَعَامُ مَسَاكِينَ). قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

الثاني:

هو بمعنى الأول.

* * *

٤٠ - بابُ

مَتَى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ

مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ : لَا يَصْلَحُ
حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ
يَصُومُهُمَا ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا . وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا ، وَابْنُ
عَبَّاسٍ : أَنَّهُ يُطْعِمُ . وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ ، إِنَّمَا قَالَ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ
أُخَرَ ﴾ .

(باب : متى يقضي قضاء رمضان)

(فعدة) أي : فعدة متفرقا كان أو متتابعان .

(العشر) أي : الأول من ذي الحجة ، وهو المسمى بالمعلومات .

(برمضان) أي : بقضاء صومه .

(حتى جاء) ، في بعضها : (جاز) من الجواز ، وفي بعضها :

(حانت) من الحين .

(وابن عباس) عطفه على أبي هريرة يقتضي أنه يكون أيضا مُرْسَلًا ؛

لأن الأصحَّ اشتراط المعطوف والمعطوف عليه في قيده ، وللأصوليين
خلافٌ في المطلق المعطوف على مقيدٍ ، هل يتقيد أو لا ؟ .

(ولم يذكر) هو من كلام البخاري ، والمراد من الإطعام :

الفدية ؛ لتأخير القضاء .

* * *

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(كان يكون) المعنى في تكرير الكون تحقيق القضية وتعظيمها، وتقديره: كان الشأن يكون كذا، وذكر الثاني بلفظ المستقبل لإرادة الاستمرار، وتكرّر الفعل، وقيل: إنه زائدٌ كما في:

وَجِيرَانٍ لَنَا كَانُوا كِرَامٍ

(الشغل)؛ أي: تهيئتها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه حيث أراد، وأما في شعبان فهو صائمٌ، فتتفرغ حينئذ عائشة لقضاء صومها، أو لأن الصوم يُضَيِّقُ عليه فيه، والشغل مرفوعٌ فاعل فعل محذوف، أي: قالت يمنعني الشغل، أو أوجب ذلك الشغل، أو أن يحيى قال: الشغل هو المانع لها، فهو مبتدأ محذوف الخبر.

(من النبي ﷺ)، (من) للتعليل، أي: من أجل، وهذا من البخاري بيان أن هذا ليس من قول عائشة بل مُدرَج من قول غيرها. واستشكل برواية مسلم: (فما تقدّر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ)؛ فإنه نصٌّ في كونه من قولها، وفيه نظرٌ؛ لأنه ليس فيه تصريح بأنه من قولها، بل الاحتمال باقٍ.

وقال (ك): إن قيل: (شغل) بمعنى: فرغ عنه، وهو عكس المقصود؛ إذ الغرض أن الاشتغال به هو المانع لا الفراغ؟ قيل: المراد

بالشُّغل الحاصل من جهته .

قلتُ : كأنَّ عنده أن (من) لا ابتداء الغاية .

وفي الحديث : أن القضاء موسَّعٌ ويتضيق في رمضان ، وأنَّ حقَّ الزوج من العشرة والخِدمة يقدَّم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضاً محصوراً في الوقت .

* * *

٤١ - بابُ

الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد : إنَّ السُّننَ ووجوه الحقِّ لتأتي كثيراً على خلافِ الرَّأي ، فما يجدُ المسلمونُ بدءاً من اتباعها ، من ذلك : أنَّ الحائضَ تقضي الصَّيامَ ولا تقضي الصلاة .

(باب الحائض تترك الصوم)

(من ذلك) ؛ أي : من جملة ما هو خلاف الرَّأي ، وأنَّ قضيته تساوي الصوم والصلاة في القضاء ؛ لأنَّ كلاً تركٌ للعذر ، لكن قال الفقهاء : الفرق أن الصوم لا يقع في السنة إلا مرة ، فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة ، فإنها تكرر كلَّ يوم .

* * *

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابن أبي مَرِيَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

حديث أبي سعيد سبق في شرح (الحَيْض).

* * *

٤٢ - بَابُ

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

(باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ)

(يَوْمًا)؛ أَي: فِي يَوْمٍ، أَي: فَيَقَعُ قِضَاءُ رَمَضَانَ كُلَّهُ فِي يَوْمٍ

وَاحِدٍ.

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى

ابْنُ أَغَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

تَابِعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي

جَعْفَرٍ.

الحديث الأول:

سنده يمانى، وهو قليل في البخارى.

(لوليه) الصحيح أن المراد به القريب عصبه كان أو وارثاً أو غيرهما، وقيل الوارث، وقيل: العصبه.

وقد اختلف في قضاء صوم الفرض عن الميت، فأشهر قولي الشافعي: لا يُصام عنه، ولا يصح، والثاني مُستحبٌ، ولا يجب، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج للإطعام.

قلت: ورجح (ن) هذا، ونقله (خ) عن أحمد.

قال: وقال أكثرهم: لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ كما لا يُصلي أحدٌ عن أحدٍ، فكلٌّ من عمل البدن، وأولوا الحديث: بأن المراد الإطعام، فيُقام ذلك مقام الصيام عنه.

(تابعه ابن وهب^(١))؛ أي: تابع موسى، ووصل ذلك مسلم.
(ورواه يحيى) وصله ابن خزيمة، وأبو عوانة، والدارقطني.

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ،

(١) في الأصل: «وهيب»، والمثبت من «ف» و«ب» و«ت».

وَنَحْنُ جَمِيعاً جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٩٥٣ / م - وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْحَكَمِ،
وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ،
وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ .
وَقَالَ يَحْيَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ
سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ .
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ،
وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ .

وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي، وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً .

الحديث الثاني:

(إن أُمِّي) ذكر ابن طاهر: أن الميِّتة عائشة، أو عائنة .

(أحق)؛ أي: من ديون العباد وحقوقهم، يفسره رواية: أُرأيت
لو كان عليها دينٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟، قالت: نعم، قال: فدين الله أحقُّ .
(عن الحكم) إلى آخره، ظاهره رواية الكلِّ عن الكلِّ لا بالتوزيع .
(قالت امرأة) فيه سماع كلام الأجنبية في استفتاء ونحوه، وصحة

القياس، وتنبيه المفتي المستفتي على وجه الدليل، وقضاء الدين عن الميت.

واعلم أن الاختلاف الواقع: أن السائل رجل أو امرأة، وأن أمها ماتت أو أختها، وأن الذي عليها صوم شهر أو خمسة عشر يوماً محمول على تعدد الوقائع.

(وقال عبيدالله)؛ أي: ابن عمر وصله مسلم.

(وقال أبو جرير) بفتح المهملة، وكسر الراء، وصله البيهقي.

* * *

٤٣ - باب

متى يحل فطر الصائم؟

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس.

(باب: متى يحل فطر الصائم؟)

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ! قُمْ، فَاجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أُمْسَيْتَ. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَوْ أُمْسَيْتَ. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا». فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

الحديث الأول:

(من هاهنا)؛ أي: من المشرق، وفي الثاني: أي: من المغرب،
ومرَّ الحديث في (باب: الصَّوم في السَّفر).
(فلو أُمسيت) الجواب محذوفٌ، أي: لكنت مُتِمًّا، أو (لو)
للتمني.

واعلم أن القائل في: (فقال: يا رسول الله)، إمَّا ابن أبي أَوْفَى،
وعَدَلَ عن حكاية نفسه من باب الالتفات، وإمَّا رجلٌ يدلُّ عليه
السِّيَاق، وأما مُراجعتُه فلظنُّه أنه ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضَّوء نظرًا تامًّا،
فقصد زيادة الإعلام ببقاء ذلك الضَّوء.

(بأصبغه) فيه عشرُ لغاتٍ مشهورةٍ.

* * *

٤٥ - بَابُ

تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ، فَاجِدْ لِي». قَالَ: لَوْ أَنْتَظَرْتُ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجِدْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ)

فيه حديثان عُلِمَ شرحهما مما سبق.

(ما عجلوا)؛ أي: ما داموا على إقامة السنة.

* * *

٤٦ - بَابُ

إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

(بَابُ: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ)

١٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمرُوا بالقضاء؟ قال: بُدِّ من قضاء. وقال معمر: سمعتُ هشاماً: لا أدري أفضوا أم لا.

(بد) بتقدير استفهام إنكاري، أي: هل بُدِّ من القضاء؟ بمعنى: لا بُدَّ منه.

(وقال معمر) وصله عبد بن حميد.

* * *

٤٧ - باب

صَوْمُ الصَّبِيَّانِ

وقال عمر رضي الله عنه لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، وَصَبِيَّانَا صِيَامٌ. فَضَرَبَهُ.

(باب صَوْمُ الصَّبِيَّانِ)

(النشوان)؛ أي: السَّكْران، أو المُتَشَي من السكر، وجمعه نَشَاوَى، وعند تجريده من اللام يُصْرَف ولا يُصْرَف. (ويلك) مفعولٌ مطلقٌ فعله لازم الحذف، أي: أَشْرَبْتَ الخمر، وصبياننا الصغار صيامٌ، فضربه حدَّ الخمر.

* * *

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

(مُعَوِّذٌ) بكسر الواو، وإعجام الدال، وقال الغساني: بفتح الواو، ويقال: بكسرها.

(يصومه)؛ أي: عاشوراء.

(اللعبة) بضم اللام: ما يلعب به.

(العِهْن) الصُوف المصبوغ، وهو من تمرين الصغار على الطاعات، وأبعدَ صاحب «المفهم» فقال: هو من فعل النساء بأولادهنَّ، ولم يثبت علمه ﷺ بذلك، فإنه يبعد تعذيب الصغار بعبادةٍ مُشَقَّةٍ غير متكررة في السنة.

* * *

٤٨ - بَابُ

الْوَصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ثُرَاتِنَا إِلَى الْيَلِّ﴾ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ

وإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى، وَأَنْتُمْ إِنِّي أَبَيْتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوَصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي».

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ.

(بَابُ الْوَصَالِ)

(عنه)؛ أي: عن الوصال.

(لهم)؛ أي: للأمة.

(وما يكره) عطفٌ، إما على الضمير المجرور، وإما على رحمة،
أي: للكراهة.

(التعمق) من العمق، وهو قعر الوادي، والمراد التكلف.
وذكر في الباب أربعة أحاديث متقاربة المعنى، سبق بيانها قريباً.

* * *

٤٩ - باب

التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ

رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ)

وفي بعضها: (التَّنْكِير) بالراء.

* * *

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ:
إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي
رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ
يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»، كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ،
حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ
هَمَّامٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»
مَرَّتَيْنِ ، قِيلَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ،
فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» .

فيه حديثان قريبان أيضاً مما سبق .

(حين أبوا) لم يُخالفوا نهيه إلا ظناً أنه تنزيه لا تحريم .
(لو تأخر) ؛ أي : الهلال لزدتكم في الوِصال إلى أن تعجزوا .
(كالتنكيل) ؛ أي : لإرادة التعذيب ، يُقال : نكَّلَ به تنكيلاً ، جعله
نكالاً وعبرةً لغيره ، وإنما جوز لهم ذلك لمصلحة زجرهم ، وبياناً
للمفسدة المترتبة على ذلك ، وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير
في سائر الوظائف .

(يحيى) إما ابن موسى البلخي ، وإما ابن جعفر البخاري .
(اكلفوا) بفتح اللام ، أي : تكلفوا ، ويُقال : كلفتُ بهذا الأمر ،
أي : أولعتُ به ، فهمزته وصلّ ، ولبعضهم قطعٌ ، ولامٌ مكسورةٌ ،
ولا يصحُّ عند اللغويين ؛ قاله (ع) .
ومباحث الإطعام والسقي ، وكونهما حقيقةً أو مجازاً ، وأحكام
الوِصال ، تقدّمتُ في (باب : لا يمنعكم من سُحوركُم) .

* * *

٥١ - بَابُ

مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ،
وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

(بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ)

(أَوْفَقَ) فِي بَعْضِهَا: (أَرْفَقَ) بِالرَّاءِ، وَالْمَعْنَى: يُفْطِرُ إِذَا كَانَ
الْإِفْطَارُ أَرْفَقَ لِلْمُقْسِمِ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الطَّعَامِ، فَ (إِذَا) مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا
اسْتَلْزَمَهُ قَوْلُهُ: (لَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَضَاءٌ) مِنْ جَوَازِ إِفْطَارِهِ.
قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمُهُ اسْتِحْبَابٌ لَهُ الْفِطْرُ فِي
التَّطَوُّعِ، وَإِلَّا فَلَا، أَمَّا الْوَاجِبُ فَيَحْرِمُ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ.

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ
سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً.
فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا.
فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ:
مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ
يَقُومُ. قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ. فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا،
وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى
النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

(أم الدرداء) هي خيرة الصحابة، أما أم الدرداء الصغرى فاسمها: هُجَيْمَة.

(مبتذلة)؛ أي: لابسة ثياب البذلة، بالمعجمة، أي: المهنة، ورؤي بتقديم المثناة على الموحدة: تاركة للزينة.

(فياكل)؛ أي: أبو الدرداء، وفي بعضها: (فأكلا).

(فصليا) فيه منقبة عظيمة لسلمان.

ووجه مطابقة الترجمة: أن السياق يقتضي تقدير قسم في قوله: (ما أنا بآكل).

* * *

٥٢ - بَابُ

صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا.

(بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ)

فيه حديثان، في أحدهما: لَمْ يَسْتَكْمِلْ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وفي الآخر: أَنَّهُ صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكُلِّ الْأَكْثَرُ، وَهُوَ تَخْصِيصُ آخِرِ بَعْدِ التَّخْصِيصِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ.

(أَكْثَرُ صِيَامًا) وَرُوي بِالْخَفْضِ.

قال السُّهَيْلِيُّ: وَهُوَ وَهْمٌ، كَأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى كِتَابَتِهَا بِغَيْرِ أَلْفٍ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَقِفُ عَلَى الْمَنْصُوبِ الْمَنْوُونِ بِلا أَلْفٍ، لَا سِيَّما وَصِيغَةُ (أَفْضَلُ) تُضَافُ كَثِيرًا، فَتَوْهَمُهَا مُضَافَةٌ، وَلَكِنْ الْإِضَافَةُ هُنَا مَمْتَنِعَةٌ قَطْعًا.

(لَا يَمَلُّ) فِيهِ مُجَازٌ، وَالْمُرَادُ تَرَكُ الْجَزَاءِ، وَسَبَقَ فِي (الْإِيمَانِ)، فِي (بَابِ: أَحَبُّ الدِّينِ) فِيهِ تَقْرِيرَاتٌ.

(دُوِّمَ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، مِنْ الْمُدَاوِمَةِ.

* * *

٥٣ - بَابُ

مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

(بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ)

١٩٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.

الحديث الأول:

(غير رمضان) سبق في الباب قبله الجمع بينه وبين شعبان كله أن المراد الأكثر، ويحتمل هنا ما رأى إلا رمضان، وأخبر بذلك على حسب اعتقاده.

* * *

١٩٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ.

١٩٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطِيبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الثاني:

(أن لا يصوم) بالنصب والرفع، ومعنى أنه متى شاء يراه مصلياً، ومتى شاء يراه نائماً: أنه يُكثِر من هذا فيكون أكثر من الآخر، ومرة بالعكس.

(قال سليمان)؛ أي: أبو خالد الأحمر، قد وصله البخاري في الباب.

(مَسِسْتُ) بكسر السين على الفصيحة، وحكى أبو عبيدة فتحها، وكذا (شَمِمْتُ) الفصحى بالكسر، وحكى أبو عبيدة الفتح.

٥٤ - باب

حَقُّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

(باب حَقُّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ)

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا

عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ يَعْنِي: «إِنَّ لِرَّزْوَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرَّزْوَاجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمٌ دَاوُدُ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

(إِسْحَاق) قَالَ الْغَسَّانِي: لَمْ يَنْسِبْهُ أَبُو نَصْرٍ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ شيوخنا.
(الحديث)؛ أَي: الْآتِي فِي الْبَابِ الَّذِي هُوَ عَقِبَ هَذَا:
(الرَّزْوَاجُ) بَفَتْحِ الزَّاي: مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى زَائِرٍ، كَرَكِبٍ وَرَاكِبٍ، وَالزَّائِرُ هُوَ الضَّيْفُ، فَفِيهِ أَنَّ رَبَّ الْمَنْزِلِ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ يُفْطِرُ لِأَجَلِهِ إِيْنَاسًا لَهُ وَبَسْطًا.

* * *

٥٥ - بَابُ

حَقُّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

(بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ)

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ».

وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَاجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبَرَ: يَا لَيْتَنِي قَبْلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

(لِحَسَدِكَ)؛ أي: جِسْمِكَ، وهو ما تَرَجَّم به البخاري، وإنما ذكرت هذه الحقوق؛ لأنَّ الصيام والقيام يمنعهما، فإذا تعارضت قدَّم الأولى.

(بِحَسَبِكَ) الباء فيه زائدة، وهو بفتح السين، وحُكي إسكانها، والمعنى: أنَّ صوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ يكفيك.

(فإذن ذلك) رُوي بالتَّوِين، وبلُفْظ: (إذا) الفُجائية.

(كَبَرَ) بكسر الموحدة.

(نِصْف) بالنَّصْب على الأَفْصَح.

* * *

٥٦ - بَابُ

صَوْمِ الدَّهْرِ

(بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ)

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَنَّ
النَّهَارَ وَلَا لَيْلًا مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ
وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ،
وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ
صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا،
وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ
يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ
الصَّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

(لا أفضل من ذلك)؛ أي: في حقك، وإلا فمعلوم أنه ليس

ما هو كالصفة لا يكون أفضل من حقيقة الصوم.

* * *

٥٧ - باب

حقّ الأهل في الصّوم

رواه أبو جحيفة، عن النبي ﷺ.

(باب حقّ الأهل في الصّوم)

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فِيمَا أُرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا». قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ.

(أَسْرُدُ)؛ أَي: أَصُومُ مُتَابِعًا.

(وَلَا يَفْطِرُ)؛ أَي: بِالنَّهَارِ.

(حَقًّا) فِي بَعْضِهَا: (حَظًّا).

(لَأَقْوَى) مُضَارِعٌ مُبْدِئٌ بِالْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: (لِذَلِكَ)

وَبَعْضُهَا: (عَلَى ذَلِكَ).

(صوم داود) أَفْضَلُ، أَي: لَأَنَّهُ لَا يُضْعِفُ الْبَدَنَ بِخِلَافِ سَرْدِ الصَّوْمِ.

(لَاقَى)؛ أَي: الْعَدُوَّ، أَي: لَا يَهْرُبُ مِنْ قِتَالِ الْكَفَّارِ.
(بِهَذِهِ)؛ أَي: خَصْلَةُ دَاوُدَ، لَا سِيَّمًا عَدَمَ الْفِرَارِ، أَي: مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي بِذَلِكَ.

(لَا صَام)؛ أَي: لَأَنَّهُ مِنَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ، وَهُوَ حَرَامٌ.
قَالَ (خ): هُوَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّ (لَا) بِمَعْنَى: لَمْ، نَحْوُ:
﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [القيامة: ٣١]، وَكَقَوْلِ أُمِّيَّةٍ:

إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَا

أَي: لَمْ يُلَمَّ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى الْجَزَاءِ.
وَقِيلَ: الْمَعْنَى: لَا يَجِدُ مِنَ الْمَشَقَّةِ مَا يَجِدُهَا غَيْرُهُ، أَنْتَهَى.
وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي ابْنِ مَاجَهَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،
لَكِنْ بِلَفْظٍ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ».

* * *

٥٨ - بَابُ

صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

(بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ)

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، فَقَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ».

(اقرأ) فعل أمر.

(في ثلاث)؛ أي: فيستحبُّ أن لا يقرأ في أقلَّ من ثلاثة أيام. قال (ن): اختلفت عادة السلف فيه، فكان بعضهم يختم في كلِّ شهرٍ، وهو أقلُّه، وأكثره ثمان ختماتٍ في يومٍ وليلةٍ على ما بلغنا، انتهى. نعم في «مسلم»: «اقرأ في سَبْعٍ ولا تزد»، ولذا منع كثيرٌ من العلماء الزيادة على السَّبْعِ.

* * *

٥٩ - بَابُ

صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ)

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ - وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

«إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهْتَ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

الحديث الأول:

(لا يتهم)؛ أي: لكونه شاعراً، وقد قال تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، بل هو صادقٌ داخلٌ في المستثنى في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية [الشعراء: ٢٢٧]، فلا يُنافي صدقه كونه شاعراً.

(هجمت)؛ أي: غارت لأجله عينك، وضعف بصرها.

(ونهكت)؛ أي: ذبلت وهزلت، وفي بعضها: (نفهت) بفتح النون، وكسر الفاء، أي: كلت وأعيت، وقال التيمي: نهت، بالنون، والمثلثة، ولا أعرف هذه الكلمة، وفي اللغة: نهث الرجل بمعنى: شغل، وهو بعيدٌ أيضاً.

قلت: يحتمل أنه بإبدال الفاء مثلثة؛ فإنه كثيرٌ في اللغة كثوم وفوم.

قال (خ): التعبُّد لا يختصُّ بالصوم، فإذا استفرغ المكلَّفُ جهده في الصوم فوَّت نحو الحجِّ والجهاد وغير ذلك من الطاعات، فأمره ﷺ بالاقتصاد في الصوم؛ ليستبقي بعضَ القوة لسائر الأعمال، ولهذا قال

في داود: «لا يَفِرُّ إذا لاقى»، أي: فصومه يوماً وفطره يوماً أبقى له قُوَّةً للجهاد.

* * *

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ، حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

الحديث الثاني:

(مع أبيك) الخطاب لأبي قِلَابَةَ، وأبوه هو زيد بن عمرو الجَرَمِي.
(يا رسول الله) الجواب في ذلك مقدَّرٌ، أي: لا يا رسول الله.
وفي الحديث إكرام الضَّيِّفِ، وبيان ما كان عليه ﷺ من التَّواضُعِ، وتجنُّبِ الاستِثَارِ على صاحبه.

* * *

٦٠ - بَابُ

صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

(بَابُ صِيَامِ الْبَيْضِ)

أي: الأيام الذي لياليهنَّ مُقَمَّرَةٌ، لا ظُلْمَةٌ فيها، أي: المذكورة، وهي: ليلة البدر، وما قبلها، وما بعدها، وفي «الترمذي»: أنها الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر.

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي عليه السلام بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

(خليلي)؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم، وسبق الحديث في (باب: مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى).

(ثلاثة) فقل: البيض كما قاله البخاري، والجُمهور، وقيل: أوّل الشهر، وقيل: آخره، وعن ابن عمر: أوّل إثنين من الشهر، وخميسان بعده، وعن أم سلمة: أوّل خميس ويوما إثنين بعده، وقيل: أوّله، وعاشرُه، والعِشرون، وهو صوم مالك، وقال ابن شُعْبَانَ المَالِكِيُّ: أوّل يوم، والحادي عشر، والحادي والعِشرون.

٦١ - بَابُ

مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

(بَاب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ)

في بعضها: (فَأَفْطَرَ عِنْدَهُمْ).

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي خُويصَّةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟». قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنََّّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بضع وعشرون ومئة.

١٩٨٢ / م - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(خويصة) تصغير خاصة، وهو مما اغتفر فيه التِّقَاءُ السَّاكِنِينَ،
أي: يختصُّ بِخِدْمَتِكَ، وَصَغَرَتْهُ لِصِغَرِ سِنِّهِ يَوْمئِذٍ.

(خادمك) أشارت به إلى جهة خصوصية، أي: فاذع له دعوة خاصة، فهذه مبتدأ، خبره: (أنس) بيان، أو بدل من (خادمك)، والخبر محذوف، أي: خادمك الذي هو ولدي يرجو منك الدعاء له.

(خير آخرة) القصد بتنكير الآخرة تنكير خير المضاف إليها، أي: خيراً من خيور الآخرة، ولا خيراً من خيور الدنيا.

قال الزمخشري في: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَحَرٍ﴾ [طه: ٦٩]، أنه نكر ساحر من أجل تنكير المضاف، لا تنكيره في نفسه، قال: كقول عمر: لا في أمر دنيا ولا في أمر آخرة، فالمراد كيد سحر، أو دنيوي وأخروي، أي: لو عرّف لصار المضاف معرفة، والمراد التنكير، والمعنى: في أمر ما.

(مالاً وولداً) هما من الدنيا، وأما الآخرة فذكر في حديث هذا المختصر منه، وهو: (اللهم اغفر له، وارحمه)، أو أن لفظ: (بارك) إشارة إلى خير الآخرة، أو المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة؛ لأنهما يستلزمانها.

(أمانة) بضم الهمزة، وسكون التحتانية، وبالنون.

(حجاج)؛ أي: ابن يوسف الثقفي.

(البصرة) نصب بـ (مقدم) بمعنى: قدوم، ويُقدّر قبله: زمان، أي: زمان قدومه البصرة؛ إذ لو جعل (مقدم) اسم زمان لم ينصب مفعولاً، والأشهر في باء البصرة الفتح، وتضم، وتكسر.

(بِضْع) قال الجَوْهَرِيُّ: بكسر الباء، وبعض العرب تفتحها: ما بين الثلاث إلى التسع، تقول: بضعة عشر، وإذا جاوزت لفظ العشرين ذهب البضْع، لا تقول: بضْعٌ وعِشْرُونَ، وهو سهوٌ منه؛ لأن أنساً من فصحائهم، وقال ذلك.

قلتُ: وقال ذلك أفصح الخلق ﷺ: «الإيمانُ بضْعٌ وسَبْعُونَ شُعْبَةً»، والقصد أن دُعَاءَهُ ﷺ استُجيب في أنس، فرُزِق في أولاده كثرةً، ومالاً كثيراً، قيل: وكان له بُسْتَانٌ يحمل في السنة مرَّتين.

(قال ابن أبي مريم) وقع التَّحْدِيثُ بها من رواية كَرِيْمَةٍ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ.

* * *

٦٢ - بَابُ

الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ

(باب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ)

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ. قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ».

(سَأَلَهُ) السَّائِلُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ.

(سَرَرِ) قَالَ (ن): ضَبْطُهُ بِفَتْحِ السَّيْنِ وَكسرها، والاستِسْرار. قال الجمهور: هو آخر ليلة في الشهر؛ لاستِسْرار القمر فيها، ولكن يُحْمَلُ على أنه كان مُعتاداً بصيام آخر كل شهر، فلذلك أمره به، وإلا فقد نهى عن تقدُّم رمضان بيوم أو يومين.

وقيل: وسطه، فالسَّرَر، والسُّرَّة بمعنى وسط، وذلك أيام البيض، وروى أبو داود عن الأوزاعي: أن سرَّره أوَّلُه.

(أظنه) هو مَقُولُ أَبِي النُّعْمَانِ، وَلَمْ يَقُلِ أَبُو الصَّلْتِ ذَلِكَ.

(أصح)؛ أي: أثبت إسناداً، وقال (خ): إذ لا معنى لأمره بصيام سرَرِ رمضان؛ إذ كان ذلك مستحقاً عليه من جُملة الشهر.

(فإذا أفطرت فصم يومين) قال أبو عُبَيْدَةَ: الاستِسْرار قد يكون ليلةً، وقد يكون ليلتين، فأمره ﷺ بالقضاء يومين بعد العيد، أي: عَوْضاً من آخر يومٍ من شعبان.

(وقال ثابت) وصله مسلم.

* * *

٦٣ - بَابُ

صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ

(بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِ.

الحديث الأول:

(زاد غيره)؛ أي: غيرُ أبي عاصمٍ من الشُّيوخ، أي: يَنْفَرِدُ بِصَوْمِهِ، هو يحيى بن سعيد القطان، رواه النسائي، فقليل: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ فِي إِفْرَادِهِمْ يَوْمَ الْاجْتِمَاعِ فِي مَعْبَدِهِمْ.

* * *

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

الثاني:

(إلا يوماً) هو ظَرْفٌ لـ (يَصُومُ) مقدَّراً، أو بنزع الخافض، وهو

باءُ المُصاحبة، أي: بيوم، وإلا فلا يصحُّ أن يكون استثناءً من يوم الجمعة، ولا ظرفاً لـ (يُصوم) المذكورة.

* * *

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتَ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

١٩٨٦ / م - وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ، فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

الثالث:

(جُوَيْرِيَةُ) كان اسمها: بَرَّةٌ، فسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ: جُوَيْرِيَةَ، تزوجها ﷺ، وهي من سبَايا بني الْمُصْطَلِقِ، فأرسل كلُّ الصحابة ما في أيديهم من سبْيِ الْمُصْطَلِقِينَ، فلا امرأة أعظمُ بركةً على قومها منها، ماتت سنة ستٍّ وخمسين.

(وقال حماد) رواه البَغَوِيُّ من حديث هُدْبَةَ بن خَالِدٍ.

وفي الحديث أنه لا يجب إتمام صوم التطوُّع، ولا قضاؤه خلافاً لأبي حنيفة فيهما، وقال مالك: إن أفطر بلا عُذْرٍ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ، وإلا

فلا، وقال أيضاً: لم أسمع أحداً ينهى عن صوم الجمعة، وصيامه حسنٌ.

قال الدَّأودي المالكي: لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يُخالفه.

قال العلماء: حكمة النهي عن صومه أنه يوم دُعاء وذكرٍ وعبادةٍ، من غُسلٍ، وتبكيرٍ، واستماع خطبةٍ، وأمثالها، فالإفطار أعون له على ذلك، والنشاط فيه، وعدم السَّامة، ولا يقدح في ذلك إلا مَنْ يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده؛ لأن ذلك يجبر ما قد يحصل من فتورٍ في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، أو خوف المبالغة في تعظيمه من أن يُفتتن به كما افتتن أهل السَّبْت.

قال (ن): وهذا ضعيفٌ مُنتَقِضٌ بصلاة الجمعة.

* * *

٦٤ - باب

هَلْ يَخْصُ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ

(باب: هَلْ يَخْصُ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ)

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ؟!

(دِيمَة) بكسر الدال، أي: دائماً لا ينقطع، كما يُسمَّى المطر الذي يدوم ديمَةً، وأصله بواو، ولكن قُلبت بعد الكسرة ياءً.

* * *

٦٥ - باب

صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ

(باب صَوْمِ عَرَفَةَ)

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (خ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

الحديث الأول:

(مولى أم الفضل) سبق الجمع بين هذا وبين نسبته تارة لابن عباسٍ في (باب: التيمم في الحضر).
(تماروا)؛ أي: تجادلوا وشكوا.
(فأرسلت) بلفظ المتكلم والغيبة.

وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج، والوقوف ركباً، والشرب قائماً، وإباحة الهدية له ﷺ، وقبولها، وهدية الزوجة الموثوق بدینها، وتصرف المرأة في مالها من البيت؛ لأنه ﷺ لم يسأل، هل هو من مالها، أو من مال زوجها؟، وغير ذلك.

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَوْ قُرَيْءٌ عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

الحديث الثاني:

(أو قرئ عليه) الشك من يحيى.

(بحلاب) بكسر الحاء المهملة، وخفة اللام: الإناء الذي يُحلب فيه اللبن، أي: يملؤه قدر حلبة ناقة، ويحتمل أن يكون بمعنى: المخلوب، أي: اللبن نفسه، والسرُّ في فطر عرفة أنه أرفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك، وهو مخصصٌ بحديث: «صوم عرفة يُكفر سنتين».

٦٦ - بَابُ

صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

(بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ)

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

الحديث الأول:

(يوم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: أولهما، أو آخرهما، وحُذِفَ لدلالة الآخر عليه؛ لأنَّ الآخر لا يُستعمل إلا بعد أوَّل. (نُسُكِكُمْ) بضمَّ السَّين وسكونها، أي: أضحيتكم. (قال ابن عيينة)؛ أي: نسبته إلى أنه مولى كلٍّ منهما صحيحة، أي: لأنَّ عبد الرَّحْمَنِ بنَ الْأَزْهَرَ بنَ عَوْفٍ هو ابن عمِّ عبد الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ بنِ عبد عَوْفٍ.

* * *

١٩٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

١٩٩٢ - وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

الحديث الثاني، والثالث:

سبق في (باب: ما يستر من العورة)، وغيره يُفسَّر ما فيها من
اشتِمَال الصَّمَاءِ، والاحتِباء، والمُلامَسَة، والمُنَابَذَة.

* * *

٦٧ - بَابُ

الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا، قَالَ:
سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ؛
الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلامَسَة وَالْمُنَابَذَة.

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ،
عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ
أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَظْنُهُ قَالَ: الْإِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ؛ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

(بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّخْرِ)

فيه أحاديث سبق ما فيها مما ذكر فيما قبله.

(فقال)؛ أي: للرجل الجائي.

(وأمر الله)؛ أي: حيث قال: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْوَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] ونحوه، وحاصله: أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده، ويحتمل أنه عرض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء، فيجمع بين أمر الله، وأمر رسول الله ﷺ، وقال (خ): تورع عن القطع بالفتيا فيه.

واختلف أهل الأمصار فيه على قولين: فإذا نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد؛ فلا صوم ولا قضاء، وقيل: يقضي، وقيل: إذا التقى الأمر والنهي في محل قدم النهي، وقد سبق

شرح الحديث الأخير في (باب: فضل الصلاة في مسجد مكة).

* * *

٦٨ - باب

صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)؛ أي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحِجَّة؛ لتَشْرِيقِ اللَّحْمِ فيها، ونشره في الشَّمْسِ، أو لأنها مُشْرِقات، وهي أَيَّامُ مِنَى.

١٩٩٦ - وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنَى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

الحديث الأول:

(أبوه) أي: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

* * *

١٩٩٧ و ١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: الصَّيَّامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنْى.

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.
تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

الثاني:

(أَنْ يَصُمْنَ)؛ أَي: أَنْ يُصَامَ فِيهِنَّ.
(وتابعه إبراهيم بن سعد) رواه الشَّافِعِيُّ فِي «المُسْنَدِ».

* * *

٦٩ - بَابُ

صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

(بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)، هُوَ بِالْمَدِّ: عَاشِرُ الْمُحَرَّمِ، وَقِيلَ:

التاسع.

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ».

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

سبق أوّل الصّيام الحديث الأوّل، والثاني، والثالث.

(من شاء صام)؛ أي: نسخَه رَمَضَانُ، وهو نسخٌ بالاثقل.

قال (ك): وفيه إذا نسخَ الوجوبُ يَبْقَى النَّدْبُ.

قلت: قد سبق مرات أن المرجح: أنه لم يكن واجباً ولا نسخ

برمضان.

* * *

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ

صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

الحديث الرابع :

(أين علماءكم) قال (ن): الظاهر أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَمَّا سَمِعَ مِنْ يُوجِبُهُ، أَوْ يُحَرِّمُهُ، أَوْ يَكْرَهُهُ، فَأَرَادَ إِعْلَامَهُمْ بِنَفْيِ الثَّلَاثَةِ.

(يقول) كُلُّ مَا بَعْدَهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا جَاءَ مَبِينًا فِي «النَّسَائِيِّ»،

قَالَ (ك).

* * *

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

الخامس :

(من عدوهم)؛ أي: فِرْعَوْنُ حَيْثُ غَرِقَ فِي الْيَمِّ.
(أحق)؛ أي: لاشتراكهما في الرِّسَالَةِ وَالْأُخُوَّةِ فِي الدِّينِ، وَلِلْقَرَابَةِ الظَّاهِرَةِ دُونَهُمْ، وَلِأَنَّهُ أَطْوَعُ وَأَتْبَعُ لِلْحَقِّ مِنْهُمْ.
(فصامه) يُشْعِرُ بَأَنَّ هَذَا ابْتِدَاءُ صِيَامِهِ، لَكِنْ سَبَقَ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ

قَبْلَ قُدُومِهِمُ الْمَدِينَةَ، فَلْيُحْمَلْ قَوْلُهُ: (فَصَامَهُ) عَلَى الْمُدَاوَمَةِ لَا الْإِبْتِدَاءَ، قِيلَ: أَوْ كَانَ تَرَكَهُ، ثُمَّ لَمَّا عَلِمَ مَا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهِ عَادَ وَصَامَهُ، أَوْ لَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ قَبْلَ الْقُدُومِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى قَوْلِ الْيَهُودِ فِي ذَلِكَ؛ لَجَوَازِ أَنَّ الْوَحْيَ نَزَلَ عَلَى وَفْقِهِ، أَوْ صَامَهُ بِاجْتِهَادٍ، أَوْ أَخْبَرَهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ كَابْنِ سَلَامٍ، أَوْ كَانَ الْمُخْبِرُونَ مِنْهُمْ عِدَدَ التَّوَاتُرِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّوَاتُرِ الْإِسْلَامُ.

(أَمْرٌ بِصِيَامِهِ) دَلِيلٌ مَنْ قَالَ: كَانَ قَبْلَ النَّسْخِ وَاجِبًا، كَمَا أَنَّ: (وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ) حُجَّةٌ مَنْ قَالَ بَعْدَ الْوُجُوبِ.

* * *

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعْدُهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوا أَنْتُمْ».

السادس:

(عِيدًا) قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْيَهُودَ تَصُومُهُ، وَالْعِيدُ لَا يُصَامُ، وَأَيْضًا: فَصُومُوا أَنْتُمْ، يُشِيرُ بِأَنَّ الصَّوْمَ لِمُخَالَفَتِهِمْ، وَسَبَقَ أَنَّهُ كَانَ لِمُوَافَقَتِهِمْ، فَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدِّهِمْ إِيَّاهُ عِيدًا أَنْ يَكُونَ عِيدًا حَقِيقَةً، وَأَيْضًا، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْعِيدَ لَا يَمْتَنِعُ صَوْمُهُ؛ إِذْ هُوَ لَاءِ الْيَهُودِ غَيْرِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ،

فوافق المدنيين حيث عرف أنه الحقُّ بوحى، وخالف غيرهم بخلافه.

* * *

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى
صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا
الشَّهْرَ. يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ.

السابع:

(وهذا الشهر) عطفٌ على هذا اليوم، وهو وإن لم يدخل في لفظ
المُسْتَثْنَى؛ لكن بتقدير: وصِيَامَ شَهْرٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وهو من اللَّفِّ
وَالنَّشْرِ التَّقْدِيرِي، أو يُعْتَبَرُ فِي الشَّهْرِ أَيَّامَهُ يَوْمًا فَيَوْمًا مَوْصُوفًا بِهَذَا
الْوَصْفِ.

قالوا: وَسَبَبُ تَخْصِيصِهِمَا: أَنَّ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَعَاشُورَاءَ كَانَ
فَرِيضَةً، نَعَمْ، وَرَدَ: (أَنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ يَوْمَ عَرَفَةَ)، وَهَذَا: (أَنَّ أَفْضَلَهَا
عَاشُورَاءَ)، فِجَابٌ: بِأَنَّ عَاشُورَاءَ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ، وَعَرَفَةُ
أَفْضَلُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أَوْ لِدَاتِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَلَوْ أُعِيدَ الضَّمِيرُ فِي
فَضْلِهِ إِلَى الصَّيَامِ لَكَانَ سُقُوطُ السُّؤَالِ ظَاهِرًا.

* * *

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

الأكثوع عليه السلام قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ عليه السلام رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدِّنَ فِي النَّاسِ: أَنْ
مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ
يَوْمُ عَاشُورَاءَ.

الثامن:

وهو من ثَلَاثِيَّات البخاري.

(من أسلم) قَبِيلَةٌ من العرب.

(فليصم)؛ أي: فليُمْسِكْ؛ إِذ الصَّوْمُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ الْإِمْسَاكُ مِنْ

أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَسَبَقَ مُبَاحَثُ الْحَدِيثِ أَوَّلَ (كِتَابِ الصَّوْمِ).

